وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الانسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي

من إعداد الطالب :

- بدار بلحول

تحت إشراف الأستاذ :

- بن عبو عيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.	عبد اللاوي جواد	رئيسا
الأستاذ	بن عبوعفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ	يوسفي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:2021/.07/19

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" **أمي** . "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"**أبي** "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي **بن عبو عفيف** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

– الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **بن عبو عفيف** . "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن قانون الإجراءات الجزائية ينهض بحماية و ضمان الحقوق و الحريات في مرحلة التحريات الأولية، أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المأخوذ من الترجمة الفرنسيةl'enquête préliminaire ، و كذا في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة، و هذا كونه الطريق العادي و المجرى الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات.

فهو بهذه الصورة يعبر عن تشبثه بحماية الجماعة من خطر الفرد و في نفس الوقت يوفر لهذا الأخير كل الحقوق التي تكفل له كرامته و إنسانيته و تحميه في الوقت ذاته من رد فعل الجماعة.

و إن السلطة القضائية تلعب دورا أساسيا في حماية الحريات و حقوق الإنسان و ذلك بسهرها على حسن تطبيق مواد قانون الإجراءات الجزائية عن طريق ضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونا خصوصا في مرحلة التحقيق التمهيدي، و التي هي نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة و معاقبة مقترفيها و ردعهم.

و في سبيل ذلك فقد خول المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية صلاحيات واسعة: كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن و حجز الأشياء. إلى جانب الصلاحيات الجديدة الممنوحة لهم بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و هي الصلاحيات التي فرضها تنامي الظاهرة الإجرامية وتطوير الأساليب المستخدمة فيها.

فاستحدث التعديل أساليب جديدة للبحث و التحري بالنسبة لرجال الضبطية القضائية لمواكبة هذا التطو و تتمثل أساسا في: التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

و هي أساليب تكون لها تأثيرات سلبية إذا لم تحترم الضوابط القانونية لها، لما قد تتضمنه من مساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد. وسعيا من المشرع الجزائري إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، فقد وضع ضوابط قانونية تمارس في إطار جهاز الضبطية و اختصاصاته حتى لا تنتهك حقوق الأفراد و لا يكون المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.

و من أجل ذلك كله فإن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام. وعليه فإنه يستوجب على كل فرد من أفراد الضبطية القضائية أن يدرك الضوابط القانونية التي تؤطر مجال صلاحياته و يتعين عليه الالتزام بها وأن يعي بالواجبات الملقاة على عاتقه في إطار علاقته مع النيابة العامة حتى لا يعرض نفسه للمسؤولية، ويساهم بفعالية في إرساء دعائم دولة القانون.

و مما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، حيث نجد من الناحية النظرية أن هذا الموضوع يمثل مسألة تتعلق بالحقوق و الحريات باعتبارها مسألة ذات أولوية على الصعيدين الداخلي و الدولي، كما أنه يتعلق أيضا بالفعالية اللازمة لأعضاء الضبطية القضائية باعتبارهم المتدخل الأول في مكافحة الجريمة كونهم أول المحتكين بها.

أما من الناحية العملية فان العمل اليومي لأعضاء الضبط القضائي وكذا مرفق القضاء يكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها الضبطية القضائية اعتداء على الحقوق و الحريات، إما بسبب الإشكالات و الصعوبات التي تواجهها أثناء أداء عملها من جهة . كوجود فراغات قانونية في بعض المسائل . أو بسبب تجاوز بعض أعضائها لحدود الصلاحيات الممنوحة لهم من جهة أخرى سواء كان ذلك راجع لقلة خبرتهم أو عدم كفاءتهم، أو لسوء توجيههم و رقابتهم من طرف السلطات القضائية المختصة.

و تماشيا مع هذه الأهمية فإن دراسة هذا الموضوع تتم من خلال طرح الإشكاليات التالية:

1. كيف نظم المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية و ما هي الاختصاصات المنوطة به في إطار علاقته مع النيابة العامة؟
2. ما هي الضوابط و الآليات التي حددها القانون لضمان احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
3. ما هي أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها في ظل القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بما يوجد في التطبيق القضائي و ذلك بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا التي تبين مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي قررها لحماية الحقوق والحريات، و ذلك بالتركيز على فئة ضباط الشرطة القضائية كونها ذات الاختصاص العام مع الإشارة أحيانا إلى باقي فئات الضبطية القضائية.

و تطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول

جرائم الصفقات العمومية في ظل مكافحة الفساد

التشكيل النيابة العامة والضبطية القضائية و قواعد اختصاصها" تقوم الضبطية القضائية في التشريع الجزائري بجمع الأدلة و ما يترتب عن ذلك من إجراءات. و على الرغم من أن المشرع و الفقه لم يعطيا تعريفا معينا للضبطية القضائية إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من الوظائف و المهام التي تقوم بها هذه الهيئة، فهي إذن مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث و التحري في الجرائم المنوه و المعاقب عنها في القانون الجزائري و إلقاء القبض على مرتكبيها. "

المبحث الاول

و تحكم رجال الضبطية القضائية علاقة تبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري، وذلك طوال ممارستهم هذه الوظيفة. فهم يعملون تحت إشراف و توجيهات النائب العام بالمجلس القضائي التابعين له، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه، إذ يكلفهم أو يأمرهم بكل عمل يدخل ضمن اختصاصهم و ذلك من أجل القيام بعمليات التحقيقات الأولية و التحري، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية الذي يمثله على مستوى المحكمة .

و من هنا تتجلى العلاقة بين الجهازين و التي ينبغي علينا قبل دراستها . كونها موضوع بحثنا . أن نتطرق إلى تشكيل الجهازين و قواعد اختصاصهما و ذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: . مفهوم النيابة العامة، تشكيلها، خصائصها واختصاصاتها .

الفرع الأول: تعريــف النيابــة العامـــة .

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم، وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء. وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث، فهي هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء

الجزائي و تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين (المادة 29 ق.إ.ج)، مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها.

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من ق.إ.ج فإنها تمنح أشخاصا آخرين إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، و من بين هؤلاء الطرف المدني الذي أصابه ضرر من الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم." أما مباشرة الدعوى العمومية و ممارستها فهي من صلاحيات النيابة العامة وحدها سواء بالنسبة للدعاوى التي تحركها هي طبقا لما يخول لها القانون أو تلك التي يحركها أشخاص آخرون ماعدا الجرائم التي يشترط القانون لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور كالسرقة بين الأقارب و جريمة الزنا بين الزوجين، أو التي يتطلب فيها المشرع سحب الصفة أو الإذن المسبق، كالجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية . "

الفرع الثاني: تشكيل جهاز النيابة العامة.

يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء "أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي". و يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائية و مجموعة المحاكم النائب العام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة (المادتين 33 و 34 ق.إ.ج)، و يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله (المادة 35 ق.إ.ج.(

الفرع الثالث: خصائص النيابة العامـة.

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص و هي:

- التبعية التدرجية :

أي أن كل هيئة دنيا تخضع للأعلى منها وهذا على المستوى السلمي والإداري، بأن يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل. و النائب العام ملزم باتباع هذه الأوامر فيما يتعلق بتوجيه تعليماته الى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم (المادتان 30 و 31 من ق.إ.ج.(

إلا أنه و طبقا للفقرة الثانية من المادة 31 ق.إ.ج، فان ممثل النيابة العامة في الجلسة يتمتع بمطلق الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها ضرورية دون أن يتقيد فيها بالطلبات التي كان قدمها بناء على تعليمات كتابية واردة إليه من رؤسائه التدرجيين وهذا طبقا لمعنى القاعدة التي تقول أن"القلم عبد و لكن الكلام حر."

- عدم القابلية للتجزئة :

ويقصد بعدم القابلية للتجزئة أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ، ومعنى ذلك من الناحية القانونية أنه يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. أي أن أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر حيث يمكن له أن ينوب عن زميله في نفس الدعوى و في نفس الجلسة. " فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة. "

استقلالية النيابة العامة :

فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، كما يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيعون أن يوجهوا لها لوما أو ملاحظات أو أن يراقبوا أعمالها بأي صورة كانت، و الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها (المادة 238 ق.إ.ج). إلا أن هذا الاستقلال ليس تاما لأنه لا أحد ينكر أن العاملين متصلين ببعضهما البعض ويربط بينهما سهر النيابة على الدعوى العمومية في مرحلة جمع الاستدلالات وجمع الأدلة ومباشرة بعض إجراءات التحقيق في حين يقوم قضاة الحكم بعبء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام في الدعوى العمومية بروح الجرد والحياد والعدالة .

و إن خضوع أعضاء النيابة للتبعية التدرجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام، إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات و دفوع شفوية أمام القضاء .

- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :

لا يمكن مساءلة أعضاء النيابة عن الأخطاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة 39 قانون العقوبات." فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا و لا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه و مباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا، حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء فيما يخص الواجبات المفروضة عليها

" **عدم القابلية للرد :**

الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد على خلاف قضاة التحقيق و الحكم، وأساس هذا المبدأ أن ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى بل هو خصم فيها ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه (المادة 555 من قانون إجراءات جزائية.(

الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة.

أولا :باعتبارها سلطة اتهام.

تنحصر اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الدعوى أمام القضاء، والطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية .

1 . التصرف في محاضر جمع الاستدلالات :

عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء كانت مقدمة إليه مباشرة أو من طرف الضبطية القضائية فإن له حرية التصرف فيها، إما أن يباشر الدعوى العمومية وإما أن يحفظ الملف و ذلك بتوافر أسباب قانونية أو موضوعية سنتطرق لها لاحقا.

-2تحريك الدعوى العمومية :

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون، إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية. ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقابه

3 -مباشرة الدعوى العمومية :

ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة وذلك باعتبارها هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع و حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني فان النيابة العامة تقدم فيها الطلبات و تطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها عند الاقتضاء.

-4الطعن في القرارات والأحكام:

يحق لها الطعن في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق (ما عدا الأمر بتوجيه الاتهام ضد الشاهد أو أي شخص آخر) والقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، وكذلك الطعن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها .

-5تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

حيث تسهر النيابة العامة على تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مثل: إحضار المتهم أو القبض عليه أو إيداعه المؤسسة العقابية، كما أنها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

ثانيا: باعتبارها سلطة تحقيق :

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة اتهام لا يحق لها إجراء التحقيق، إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها.

1. إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق :

فالأصل أن التحقيق مقتصر على قضاة التحقيق، إلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يحدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب.

- إصدار الطلبات باتخاذ إجراءات معينة في التحقيق :

فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يجري تحقيقا حول أمر ما يراه لازما لإظهار الحقيقة .

تنحية قاضي التحقيق :

قبل تعديل المادة 71 من ق.إ. ج بموجب القانون رقم 01 . 08 المؤرخ في: 26 . 06 . 2001، كان يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق من القضية بعد اتصاله بها

وإسنادها لغيره حفاظا على ضمان حسن سير العدالة. ويكون ذلك بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني، ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الطلب المقدم له. أما الآن فأصبحت غرفة الاتهام هي المختصة بذلك بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، حيث يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

- **إصدار الأوامر بالضبط والإحضار :**

استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالضبط والإحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها، و كذلك بالنسبة للشاهد الذي يمتنع عن الحضور و الإدلاء بشهادته. ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أو الشاهد ومثوله أمام المحقق على الفور .

- استجواب المتهم :

وهو أخطر الإجراءات التي يقوم بها المشرف عنها، وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين: الأولى في الجناية المتلبس بها (المادة 58 من ق.إ.ج)، أما الحالة الثانية ففي الجنحة المتلبس بها (المادة 59 من ق.إ.ج). وفيها يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه، ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة " ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها. و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس، وألا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للحضور" وبذلك تعد هذه الإجراءات استثنائية لوكيل الجمهورية.

و مما سبق نلاحظ أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي التحقيق في اجرائين هامين و خطيرين في نفس الوقت ألا و هما: استجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه و إصدار أمر بإيداعه الحبس أولا، و الثاني هو أكثر خطورة حيث خول المشرع لوكيل الجمهورية أن يستجوب

الشخص المقدم إليه بناء على أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها و ذلك بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة (المادة 58 من ق.إ.ج .(

" و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي مبررات هذه المادة كون أن المتهم بعد استجوابه من قبل وكيل الجمهورية سيمثل أمام قاضي التحقيق لأن محضر الاستجواب هذا غير كافي في مواد الجنايات؟.

لعل نية المشرع هي تكوين ملف بمحضر استجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه لكي يكون الأساس لتوجيه الاتهام و للتحقيق فيما بعد لأن المتهم في أوضاع مثل هذه لم يسمع من قبل الضبطية القضائية ، و لا يتصور أخلاقا و قانونا إرجاعه للضبطية القضائية للتحري معه من جديد، وهذا أمر قد يستبعد في المجال العملي. "

المطلب الثاني: تشكيــل الضبطيــة القضائيــة

"إن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها . "

و بالرجوع إلى المادة (14) من ق.إ.ج نجد أن الضبطية القضائية تتكون من ثلاث أصناف هي كالتالي:

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. أعوان الضبط القضائي.
3. الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن صفة ضابط شرطة قضائية تمنح لثلاث فئات و هم :

- الفئة الأولى: تضم الأشخاص الذين تخول إليهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون و هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.
- الفئة الثانية: و هي تضم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع و وزير العدل و هم ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري
- الفئة الثالثة: الأشخاص الذين تخول لهم صفة الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة ، و تعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و هم: ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون الذين قضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل، و إما من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل و هم مفتشوا الأمن الوطني الذين لهم أقدمية 03 سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي .

تحدد المادة 19 المعدلة بالقانون رقم: 82-03 المؤرخ في: 13- 02- 1982 ثم بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في: 26 . 01 . 1985، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في: 04-12-1993 و الأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في: 25-04- 1995 أعوان الضبط القضائي و هم:

1. موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

2. ذوو الرتب في الشرطة البلدية:

و تتمثل وظيفة أعوان الضبط القضائي في أنهم يساعدون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كما يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم و خاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و هذا طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما تجدر الإشارة إليه هو تعديل المادة 19 بموجب الأمر التشريعي رقم 95-10 المؤرخ في: 25-04-1995، حيث أصبحت هذه المادة لا تتضمن ضمن من تضفي عليهم صفة عون للضبط القضائي ذوو الرتب في الشرطة البلدية، و هذا يعني أنها لم تصبح فئة من أعوان الضبط القضائي، في حين أنه لم يتم أي تعديل للمادة 26 من ق.إ.ج، و هو ما يطرح تناقضا في الوضع القانوني لهذه الفئة. فمن جهة لا يعتبرون أعوانا للضبط القضائي بموجب المادة 19، و في نفس الوقت يلزمهم القانون بموجب المادة 26 بإرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال 05 أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة.

إلا أنه قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في: 03-08-1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه، فينص في المادة 06 منه على ما يلي:"يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا،الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، و يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا . "

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و علاقتهم بالنيابة العامة و الشرطة القضائية.

ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في المادة 21، و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و دون تحديد في المادة 27، و التي اكتفت بالقول بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفقا للأوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين و نذكر البعض منهم كالتالي:

1. رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها (المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.(

2. أعوان الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية (المادة 241 من قانون الجمارك 79-07 الصادر بتاريخ: 21-07-1997.(

3. أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها (المادة 504 من الأمر رقم 76-140 المؤرخ في: 09-02-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة)، و كذلك الصيادلة و المفتشون و البياطرة و أعوان مصلحة ردع الغش و مراقبة النوعية المكلفون بالبحث و معاينة مخالفات النظام البيطري الوطني و مخالفة المادة 429 من قانون العقوبات فيما يتعلق بالأدوية البيطرية (المادة 56 من قانون 26-01-1988.(

4. مفتشوا الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش المؤهلين لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك (المادة 15 من قانون 07-02-1989)، و مفتشوا العمل المكلفون بمعاينة مخالفات تشريع العمل (المادة 14 من قانون 90-11 المؤرخ في: 06-02-1990.(

5. الموظفون و الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة (القانون رقم: 83-03 المؤرخ في: 05-02-1983.(

6. الموظفون و الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات التشريع و التنظيم في ميدان الهندسة المعمارية و التعمير (المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-318 المؤرخ في 14-10-1995)

7. الموظفون و الأعوان المكلفون بضبط الصيد (المادة 56 من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21-08-1984)، و الموظفون و الأعوان المكلفون بالضبط الغابي (المادة 62 من القانون: 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984)، و الموظفون و الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات لقانون المياه (المادة 143 من القانون رقم: 83-17 المؤرخ في: 16-07-1983)، و الموظفون والأعوان المؤهلون بالبحث في الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مبحر على متن السفينة (المادة 529 من الأمر رقم: 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976).

هذا بالنسبة للصنف المحدد في القوانين الخاصة، أما فيما يخص الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية فهم فئة الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها (المادة 21 من ق.إ.ج)، و فئة ولاة الولايات في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و ذلك في حالة الاستعجال فقط إذا وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية لم تخطر بعد . فيتخذ بنفسه جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين (المادة 28 من ق.إ.ج)

 . علاقة الموظفين المؤهلين لبعض صلاحيات الضبط القضائي بالنيابة العامة و الشرطة القضائية.

إن أهم ما يميز سلطة هذه الفئة في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري. فيبحثون و يتحرون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية، و لا يخولون الصلاحيات العادية و الاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة لأن اختصاصهم

يتحدد بنطاق المخالفات المتعلقة بمجال صفتهم الأصلية، و يجب أن يقتصر عملهم على ضبطها و معاينتها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس أو تعرض للحرية الفردية. حيث تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي"غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية أو الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، و عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، و لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساء". و من هنا يتبين أن هذه الفئة تستعين بضباط الشرطة القضائية في تفتيش المساكن بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، و أن المحاضر التي يحررونها لها حجية مطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير أو البطلان لأنها محاضر معاينات مادية، و في كل الأحوال يجب عليهم إرسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه لازما بشأنها .

- **. ضباط الشرطة القضائية العسكرية:**

من نص المواد 42، 43، 44 و 45 من قانون القضاء العسكري ، فانه يعتبر ضابط شرطة قضائية:

1. كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

2. كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

و يناط بهم التحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق،و بعد فتح التحقيق فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق و يحيلونها حسب طلبه. و يسير وكيل الجمهورية العسكري نشاطهم تحت رقابة وزير الدفاع الوطني.

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص المختلفة للضبطية القضائية.

يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم و مرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات. و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه، " و إن أعضاء الضبطية القضائية و هم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، و بنوع معين من الجرائم دون غيرها و يسمي الاختصاص النوعي " و قبل التطرق إلى الاختصاص المحلي و النوعي سنشير و بإيجاز إلى الاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية.

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك. و عليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

من نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في

الدائرة المعنية بهذا العمل. و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين : الأولى حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري حيث يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني، و الثانية تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة عملها على المستوى الوطني بدون تقييد إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 16 فقرة 6 من ق.إ.ج)

- **ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي :**

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء (المادتان 37 و 40 من ق.إ.ج)، أي وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية و التي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية :

أولا: مكان ارتكاب الجريمة :

" أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، و ذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها. و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة. "

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه :

أي محل الإقامة المعتاد و ليس السكن القانوني، و يستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم

.

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه :

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر. و هذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، و العبرة ليست في سبب الضبط أو القبض و إنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.

" و يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، و قد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، و الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى . أي الاختصاص الخاص أو العام، كالجرائم العسكرية و جرائم أمن الدولة و الجرائم الجمركية و بالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد .

و ما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص. و هذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون. "

والملاحظ من قراءة المواد 21، 23، 27 و 28 من قانون لإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري و ذلك في الفقرة 7 من المادة 15 من ق.إ.ج. "و عليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعهم في الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني فانه يعتقد أن يكون اختصاصهم ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة كالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحدد في المادة 61 من قانون العقوبات بالإضافة إلى اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71-28 المؤرخ في: 22- 04- 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، أي أنهم ذوي اختصاص خاص و ليس عام. "

الفرع الرابع: الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية.

" فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا بعد إسنادها إليه قانونا و أثناء المواعيد المقررة له رسميا حيث لا يجوز له ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا. و قد نص المشرع الجزائري في المادتين 141 و 142 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يزاول سلطاته بعد إخطاره قانونا بقرار فصله أو عزله أو إيقافه. هذا و قد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن بالنسبة لبعض الإجراءات التي يتخذها مثل التفتيش، إذ لا يجوز له تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تجيز التفتيش خارج الآجال السابقة. "

المبحث الأول: " اختصاصات الضبطية القضائية و رقابة النيابة العامة على أعمالهم"

نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين الأول نبين فيه اختصاصاتهم (العادية، في حالة التلبس، في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و كذا اختصاصاتهم في حالة تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابة). و الثاني نفصل فيه الرقابة المفروضة عليهم عند قيامهم بأعمالهم و التي تتجلى من خلال إدارة وكيل الجمهورية، إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام على أعمالهم.

المطلب الأول: . اختصاصات ضباط الشرطة القضائية .

و نتطرق في هذا العنوان لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية، اختصاصاتهم في حالة التلبس ثم اختصاصاتهم في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وأخيرا اختصاصاتهم في تنفيذ أوامر القضاء وانجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية، و نترك الاختصاصات الأكثر مساسا بحريات الأفراد في المبحث الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.

و يقصد بها المهام المنوطة بهم في سبيل ضبط الجريمة و هي:

- تلقي الشكاوي و البلاغات:

" المقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة، أي الإخبار عنها، سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو من غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة، شفاهة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى فهي التظلم عن سوء فعل الغير، و غالبا ما تصدر من نفس شخص المضرور أو أحد أقاربه، شفاهة أو كتابة، وذلك قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها من طرف الشخص المعنوي المتضرر أو محاميه " . و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية فإن القانون أوجب عليه قبولها و لا يحق له رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، و لا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان و إنما يكفي أن تتضمن

وقوع الجريمة، لذا نجد أن القانون فرض على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة البلاغات و الشكاوى الواردة إليهم بشأن الجرائم، إلا أن التأخير في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عنه البطلان بل يعد خطأ مهني يعرض صاحبه إلى المتابعة التأديبية.

- جمع الاستدلالات:

" حيث يبدأ ضابط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم التي وقعت خفية، أو التي تلقى بشأنها البلاغات و الشكاوى (المادة 17 ق.إ.ج)، و للوصول إلى الكشف عن الحقيقة يمكن لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المبلغ عنها الحصول على الإيضاحات اللازمة عن طريق أخذ أقوال المبلغ سواء كان مجنيا عليه أو شاهدا و ضبطها في محضر مع وجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها و مطابقتها للواقع. "

و لتمكين ضابط الشرطة القضائية من مباشرة عمليات التحري فقد أعطى لهم القانون عدة صلاحيات نذكرها بإيجاز كالتالي:

- الانتقال إلى مكان الحادث: لمعاينة مسرح الجريمة و التحفظ على ما به من آثار أو أشياء حتى لا تطمس معالمها خصوصا في الجرائم المتلبس بها.
- تفتيش المساكن: طبقا لنص المادة 64 من ق.إ.ج و معاينتها وذلك لضبط الأشياء المثبتة للتهمة في غير حالات التلبس (سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل لاحقا.(
- سؤال المتهم: أي مواجهته بالتهمة و مطالبته بالرد عنها دون مناقشة تفصيلية و لا يجوز استجوابه، فهو في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مشتبها فيه، و لا يصبح متهما إلا بعد توجيهه الاتهام من طرف النيابة.
- القبض على الأشخاص و إحضار الشاهد: حيث أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية استدعاء المتهم أو الشاهد للإدلاء بمعلومات عن الجريمة المرتكبة و من ثمة لا يحق لهم القبض عليهما.

- الاستيقاف: بحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره، و لا يعد ذلك قبضا لأن ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوقفه لمعرفة هويته، و يكون ذلك عموما مع الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في موقف شبهة.
- تفتيش الأشخاص: "لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يخول لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص إلا أن ذلك يستفاد ضمنيا من نص المادة 44 من ق.إ.ج، التي تخول له تفتيش المساكن. و التفتيش في هذه الحالة يكون عن طريق التلمس في جسم المشبه فيه، غير أنه إذا تعلق الأمر بأنثى و رغم أنه لا يوجد نص ينظم ذلك فان القواعد العامة المستقر عليها بهذا الشأن تقرر عدم جواز تفتيش الأنثى إلا من طرف الأنثى و إذا ما قام ضابط الشرطة القضائية الرجل بتفتيش الأنثى فإنه يترتب على ذلك البطلان كجزاء إجرائي، إضافة إلى أنه يسأل لارتكابه الفعل المخل بالحياء إذا ما مس في جسم المرأة مواضع الأنوثة " . **ملاحظة :**

إذا صدر أمر لضابط الشرطة القضائية بالقبض على المتهم فإنه يجوز له تفتيشه، و يعتبر هذا التفتيش بمثابة إجراء وقائي الهدف منه تجريد المتهم مما يحمله من أسلحة أو أشياء تسهل هروبه أو يستخدمها لإيذاء نفسه. أما إذا كان التفتيش بغرض ضبط أدلة الجريمة فإنه يعتبر باطلا لخروج ضابط الشرطة القضائية عن حدود الأمر الصادر إليه.

و خلاصة ما سبق في هذه النقطة أن جمع الأدلة هو" قيام ضابط الشرطة القضائية بحجز و ضبط الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة و يضبط معها كل شيء آخر قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة لاحقا. حيث توضع هذه الأدلة و المستندات و الوثائق و الأشياء بعد جردها في وعاء أو أكياس، و يوضع عليها ختم الضابط الذي قام بهذه الإجراءات و يمنع القانون فتحها إلا أمام القضاء و بحضور المتهم بمساعدة محاميه. "

- التوقيف للنظر:

أي توقيف الشخص و وضعه تحت النظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد، و قد فضلنا ترك هذه النقطة حيث سيتم تفصيلها في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني.

.4 تحرير المحاضر :

" إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية فيما يخص التحريات الأولية عن الجنايات و الجنح من سماع الأشخاص، الشهود، المشتكي منهم و المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها، أوجب المشرع عليهم أن يحرروا محاضر عنها و يوقعونها و يبينون الإجراءات التي قاموا بها و مكان و وقت اتخاذها و اسم و صفة محرريها. و أن يوافوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها المصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و بجميع الأشياء المضبوطة و المستندات المتعلقة بها، و كذلك الشيء بالنسبة لمحاضر المخالفات و الأوراق المرفقة بها (المادة 18 من ق.إ.ج . "(

و بالرجوع إلى نص المادة 141 من ق.إ.ج، نجد أنها لم تعطي للمحضر أو التقرير الذي يعده ضابط الشرطة القضائية قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل (وفقا لمقتضيات المواد 52، 53 ق.إ.ج)، و يكون قد حرره صاحبه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه لما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، و إلا فإن المحاضر تكون لاغية و عديمة الأثر.

" و يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي أو خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية كمحاضر الحجز الجمركي مثلا أو محاضر المخالفات التجارية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و هنا البطلان يطول المحضر برمته و ما تضمنه و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه. "

- **تصرف النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات :**

عندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من انجاز محاضر الاستدلالات يوافي بها وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج، ويقوم هذا الأخير بتقرير ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة 36 فقرة 1 من ق.إ.ج، و تأخذ النيابة العامة في إطار مبدأ ملائمة اتخاذ الإجراءات أحد الاتجاهين نتطرق إليهما باختصار شديد:

- **الاتجاه الأول: حفظ القضية:**

"فإذا تراءى للنيابة العامة بعد الإطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية " ، و قد استقر الفقه و القضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة للنيابة، و إنما لا بد من توافر شروط سواء قانونية أو موضوعية لتبريره.

- **الأسباب القانونية للحفظ:**

و تتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوفر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بمخطوفته زواجا شرعيا (المادة 326 من ق.ع)، أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار، أو لامتناع المسؤولية لسبب كون الفاعل مجنون وقت ارتكاب الجريمة، أو لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة، أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى.

- الأسباب الموضوعية للحفظ:

و تتمثل في بقاء المتهم مجهولا أو عدم توافر أدلة كافية أو لعدم صحة التهمة أو عدم أهميتها، أو لكون الوقائع تكون قضية مدنية.

. آثار الحفـــظ:

" إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح و المخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبي، كما أن الحفظ مقرر إداري يمكن الرجوع عنه لأن ليست له الصفة القضائية و ليس له

حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه و يمكن إلغاؤه والبدء من جديد في التحقيق إذا ما ظهرت أدلة جديدة. و يبلغ المقرر إلى الضحية و عند رجوع التبليغ يحفظ بالملف. "

- الاتجاه الثاني: مباشرة الدعوة العمومية:

حيث تتجه النيابة العامة إلى مباشرة الدعوة العمومية إذا تراءت لها صلاحية رفعها، و في هذا الإطار تأخذ إحدى الطرق التالية:

الأولى: إحالة الدعوة على محكمة الجنح و المخالفات :

حيث تقوم النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة و مكانها، و ترسل الملف إلى المحكمة، و يبلغ المتهم، على أن يتضمن التبليغ موضوع المتابعة و النص القانوني المطبق على الواقعة عملا بنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية. و يخضع التبليغ و التكليف بالحضور للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية (المادة 439 من ق.إ.ج)، أما إذا كان المتهم محبوسا فيتعين إثبات رضاه بالمحاكمة بغير تكليف بالحضور. و ما تجدر الإشارة إليه أن إحالة الدعوى في مثل هذه الحالة لا تتم إلا بعد أن يتحقق و يتأكد وكيل الجمهورية من إتمام إجراءات التحقيق التمهيدي (من سماع الضحية و المتهم و الشهود....)، و بعد أن ينظر في مسألة الاختصاص أي إذا كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه، فإن رأى غير ذلك قرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة للتمسك بالاختصاص .

الثانية: الإحالة للمحاكمة وفقا لإجراءات التلبس.

و يتخذ وكيل الجمهورية هذا الطريق في حالتين:

حالة التلبس بجنحة– وحالة عدم تقديم المتهم المتشبه فيه ارتكاب جنحة ضمانات كافية للحضور. و في هاتين الحالتين يصدر أمر إيداع بعد استجواب المتهم و تحرير محضر بذلك، و يحال المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح في خلال 08 أيام من صدور أمر الإيداع (المادة 59 من ق.إ.ج.(

الثالثة: الإحالة على جهة التحقيق.

بالرجوع إلى نص المادة 66 من ق.إ.ج، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي (التحريات الأولية) أن الوقائع تشكل جناية سواء كان الفاعل حدثا أو بالغا أو كانوا معا فإنه يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق، كما يمكنه في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة و كانت الوقائع غامضة أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق اعتبارا لكون التحقيق اختياري في مواد الجنح. كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 66 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. و اذا كانت الوقائع المكونة للجنحة المشتبه في ارتكابها أحداث و بالغين فإنه يمكنه أن يطلب إجراء تحقيق في القضية و يتضمن الطلب في كل الأحوال إما التماس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم أو أي أمر مناسب.

الرابعة: الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث:

و يلجأ إلى هذا الطريق إذا كان المتهم حدثا متابع لارتكاب جنحة، فإذا كانت الجنحة مختلطة فيها أحداث وبالغين فإنه بالنسبة للبالغ إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة موجودة يحيله مباشرة إلى المحكمة عن طريق إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر، فيما يحيل الحدث بعد أن يكون له ملف خاص أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه. أما إذا كانت الوقائع غامضة بالنسبة للبالغ فإنه يحيل الملف للتحقيق أمام قاضي التحقيق، و يكون ملف للحدث ليحيله للتحقيق أمام قاضي الأحداث، كما يمكنه ألا يفصل في الملف و يحيل البالغ و الحدث معا أمام قاضي التحقيق للتحقيق معهم .

الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

إن المشرع الجزائري يقرر لضباط الشرطة القضائية إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها بالمادة 41 من ق.إ.ج، اختصاصات ببعض إجراءات التحقيق التي لا يختصون بها طبقا للقواعد العامة. و هي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق ، و ذلك بغرض

المحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تضيع معالمها، لأن التلبس يعتبر شاهدا و دليلا ظاهرا على وجود الجريمة. و بالتالي فلا خوف على الحقوق و الحريات من أعمال التحقيق هذه و ذلك طالما أن المشرع قيدها بقيود محددة و واضحة.

و من أجل توضيح اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس فضلت أن أتطرق لمفهوم التلبس، حالاته، شروطه ثم واجبات ضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة.

- مفهوم التلبس: و هو المعاصرة أو المقارنة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، و قد حدد المشرع في المادة 41 من ق.إ.ج واقعة التلبس تحديدا دقيقا، بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صوره.
- حالات التلبس: و هي حالات أوردتها المادة 41 و نذكرها دون شرح كالتالي:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
3. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4. ضبط أدلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
5. وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
6. اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

و من خلال حالات التلبس نميز بين نوعين منه:

- التلبس الحقيقي:

و الذي يضم الحالة الأولى و الثانية، لأن الجريمة تشاهد أثناء وقوعها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو الشهود، فنارها لم تخمد بعد.

- التلبس الاعتباري :

و يشمل الحالات المتبقية، و ذلك نظرا للفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة و الكشف عنها، فآثارها تكون قد أخمدت نوعا ما لكنها ما تزال قائمة.

- شروط التلبس:

لكي يكون التلبس صحيحا و منتجا لآثاره يجب أن تتوافر في كل حالة من حالاته شروط معينة و هي:

1. أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق: أي يجب أن تقع حالة التلبس قبل إجراء أي عمل من أعمال التحقيق المخول استثنائيا لضابط الشرطة القضائية. فإذا قام بتفتيش مسكن مثلا و ضبط أشياء، فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراؤه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه .

2. أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه: أو على الأقل يتحقق منه بنفسه، فإذا تلقى مثلا بلاغ بحدوث جريمة فيجب عليه إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات اللازمة (المادة 41 من ق.إ.ج.(

3. أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع: و يعتبر التلبس مكتشف بطريق غير مشروع في الحالات التالية:

أ. اكتشاف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح: كدخول ضابط الشرطة القضائية إلى بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها، فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات مثلا.

ب. إذا اكتشف باستعمال وسيلة غير مشروعة: كتحريض المتهم على ارتكاب جريمة لضبطه متلبسا بها، أو التصنت غير المرخص به على المكالمات الهاتفية. .....

ت. إذا اكتشف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة: كأن ينتدب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المتهم فلا يلتزم بحدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه فيعثر على كمية من المخدرات مثلا، ففي هذه الحالة لا يتوافر التلبس.

- السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

إن حالة التلبس تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك منح المشرع صلاحيات لضابط الشرطة القضائية تعد توسعا في صلاحياتهم في الحالات العادية، كما أوجب عليهم في حالة الوصول إلى علمهم نبأ جريمة في حالة تلبس أن يخطروا وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للمحافظة على حالة الأشياء و آثار الجريمة (المادة 42 من ق.إ.ج). و طبقا لنص المادة 56 من ق.إ.ج، فان يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الذي يحق له مواصلة الإجراءات أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الاجراءات، و الصلاحيات الممنوحة له هي:

1. بالنسبة للشهود: خولت المادة 50 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى حين انتهائه من تحرياته. كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التحقق من شخصيته إذا ما رأى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات و أوجبت المادة على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.

2. الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة: فطبقا لنص المادة 49 من ق.إ.ج و إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يندب الخبراء. و يجب عليهم حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم، و مثال ذلك أن يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية وجود جثة شخص في مكان ما و تنزف منها الدماء فيأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.

3. ضبط الأشياء: أعطت المادة 42 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، كما أوجبت الفقرة الرابعة من نفس المادة عليهم بأن يعرضوا الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

.4 التوقيف للنظر و التفتيش: و تعتبر من أهم الإجراءات لما قد يكون فيها من مساس بالحقوق و الحريات، إلا أننا نترك تفصيل هذه النقطة كونها محل دراسة شاملة في المبحث الثاني.

الفرع الثالث: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حيث يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية – من درك أو أمن أو مصالح الأمن العسكري اختصاصا وطنيا في البحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي أو التخريبي ، حيث تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة 16 من ق.إ.ج على ما يلي:" غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجال القضائي المختص إقليميا، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات". و يتميز هذا الاختصاص الوطني أنه اختصاص عام، يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية. فيخولهم القانون البحث و التحري و المعاينة بشأن جرائم الإرهاب و التخريب، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فقط لأن القانون لم يقيده بنوع معين من الجرائم.

كما أن المشرع الجزائري قرر تتميم الفقرة الأولى من المادة 17 من ق.إ.ج كما يلي:" يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية". و من جهتها أضافت المادة 06 من الأمر 95 –10 فقرة سادسة للمادة 45 من ق.إ.ج، مفادها أن الأحكام المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة

بها لا تنطبق إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني.

و بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 95-10، تممت الفقرة الثالثة من المادة 51 و الفقرة الخامسة من المادة 65 من ق.إ.ج كما يلي:" تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها بهذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. "

و عموما و في كل الأحوال يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية من أجل تمديد هذه الآجال. و الملاحظ أن مدة تمديد الوقف للنظر في مثل هذه الجرائم تعتبر طويلة و مبالغ فيها، كما أنها تتعارض مع مقتضيات المادة 09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على:" أن أي شخص يقبض عليه يجب أن يمثل سريعا أمام السلطات القضائية. "

و عليه و رغم الصلاحيات الموسعة لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنهم يكونون مرتبطين دوما بالنيابة العامة فيما يخص الإدارة لعملية التحقيق التمهيدي و إعطاء الأوامر و الإذن بالتفتيش أو تمديد الوقف للنظر حسب الحالة التي يختص بها إما وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي و كل ذلك لضمان احترام الحقوق و الحريات الأساسية في إطار علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية.

الفرع الرابع: تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الانابات القضائية و تعليمات النيابة.

أولا: تنفيذ أوامر القضاء.

و هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم و التي تقلص من حريته، تقيدها أو تسلبها مؤقتا و ذلك في المواد من 109 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية و سوف نتطرق لها بالتعريف و تحديد شروطها و طريقة تنفيذها.

1. أمر الضبط و الإحضار: " le mondât d'Amener"

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم على الفور أمامه، و قد يصدره قاضي التحقيق ضد شاهد رفض الحضور أمامه رغم استلامه للاستدعاء (المادة 97 فقرة 02 من ق.إ.ج) و يسمى في هذه الحالة الأمر بالحضور. و يمكن إصداره في أية جريمة يحقق بشأنها قاضي التحقيق كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر هذا الأمر، و يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم و صفة القاضي الذي أصدره و اسمه و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية المعاقبة على الفعل المرتكب منه. و يوضع عليه خاتم قاضي التحقيق و ذلك وفق نموذج معين، ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية وذلك قصد تنفيذه.

· تنفيذ أمر الضبط و الإحضار: إن أمر الضبط و الإحضار و باعتباره أقل الأوامر مساسا بحرية الفرد في تنفيذه يتضمن فرضيتين :

الأولى: و هي الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، حيث تنتهي هذه الحالة بمجرد تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه، فعندما يبدي استعداده للحضور يرافقه ضابط الشرطة القضائية مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق مصدر الأمر أو وكيل الجمهورية.

الثانية: وذلك إذا رفض الامتثال للأمر لاحقا أو حاول الهروب. و هنا أوجب القانون على منفذ الأمر استعمال الإكراه و الجبر لإحضار المتهم بواسطة القوة العمومية (المواد 110 – 116 من ق.إ.ج .(

و إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر فإن الأمر يبلغ إليه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية و هنا يرجع الاختصاص إلى وكيل الجمهورية باستخراج المتهم و إحضاره أمام القاضي الآمر به طالما أن النيابة هي المعنية أولا بتنفيذ أوامر القضاء.

و ما يجب الإشارة إليه هو الإشكال الذي تطرحه الفقرة الثالثة من المادة 114 من ق.إ.ج و التي تنص:" غير ان المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته و أبدى حججا جدية تخص

التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ بذلك في الحال و بأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص. و يرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور... و يقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما إذا كان ثمة محلا للأمر بنقل المتهم."

فهذه الحالة لا يمكن تصورها أو تطبيقها عمليا للأسباب التالية :

.1لأن مضمون أمر الإحضار في حد ذاته لا يتضمن أية إشارة على أية مؤسسة عقابية يمكن حبس المتهم فيها.

.2إذا نفذ الأمر خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر، وقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان توقيف المتهم فلا بد من تحويله على القاضي الأمر بعد التأكد من هويته لسماعه على محضر.

.3 لا يكمن لوكيل الجمهورية المكلف بتنفيذ أوامر القضاء أن يناقش الحجج و الأدلة المقدمة له من طرف المراد إحضاره و ملف المتابعة برمته تحت يد القاضي الآمر.

و يثور التساؤل أيضا حول مصير أمر الإحضار في حالة تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الآمر به أو بسبب أي عذر آخر، فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا إلى حين زوال العذر؟

بالرجوع إلى نص المادة 112 ق.إ.ج نجدها تنص على أنه " فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلبه من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله "، و عليه " و من نص هذه المادة نستشف أن أمر الإحضار ينتهي مفعوله بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة و أنه لا يعد سندا لاقتياده إلى المؤسسة العقابية. "

و الملاحظ أن القانون 06-22 المؤرخ في: 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد ألغى المادة 113 و التي كانت توحي بأن أمر الإحضار يمكن أن

يكون سندا لاقتياد المتهم و حبسه بالمؤسسة العقابية لمدة لا تفوق 48 ساعة و حسنا ما فعل المشرع.

.2الأمر بالقبض:le mondât d'arrêt :

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه و حبسه (المادة 119 فقرة01 من ق.إ.ج) و يجوز لقاضي التحقيق إصداره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:* إذا كان المتهم هاربا،* أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية (المادة 119فقرة02 من ق.ج)، و فيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض و أن يستخدم الأمر بالإحضار، و قبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في مواد 431 إلى 439 من ق.إ.ج، و ينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء . و أحيانا نجد أن قضاة التحقيق خلال الممارسة القضائية يستخدمون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق و هي طلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائية التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار لمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب المصلحة التي تجري التحقيق الابتدائي، و تبعا لذلك فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه و هو يجهل السبب لكونه لم يتلقى أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية و لا من قاضي التحقيق، بل و يجهل تماما أنه محل متابعة.

وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس (المادة 119 فقرة 02 من ق.إ.ج) و من ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض بالجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و كذلك في المخالفات .

كما خول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام وذلك وفق الشروط التالية:

- أن تكون غرفة الاتهام منعقدة، لأن ذلك يخولها وحدها الاختصاص بإصداره.
- أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة.
- أن تظهر أدلة جديدة من شأنها تعزيز الأدلة السابقة و تعطي دعما للوقائع في إظهار الحقيقة. (المادة 181 ق.إ.ج.(

كما يجوز أيضا لرئيس محكمة الجنح إصدار الأمر بالقبض وذلك في حالتين إذا ما توفرت شروطهما المنصوص عليها في المادتين 358 و362 من ق.إ.ج.

- تنفيذ الأمر بالقبض:

إن الأمر بالقبض يعتبر من أشد الأوامر تعرضا لحرية الفرد و المقيد لها، و في نفس الوقت فقد شمله المشرع بحماية خاصة أثناء تنفيذه وذلك من خلال النقاط التالية:

- التأكد من هوية المراد تنفيذ الأمر بالقبض عليه منذ إلقاء القبض عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية، و هو نفس الإجراء الذي يقوم به وكيل الجمهورية عند تقديم المعني أمامه.
- اقتياد المقبوض عليه تنفيذا للأمر بالقبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر.
- ضرورة استجواب المتهم في مدة قانونية لا تتجاوز في أي حال من الأحوال 48 ساعة.
- إمكانية المساءلة التأديبية و الجزائية لكل قاضي أو موظف أمر بهذا الإجراء و يبقى المتهم محبوسا لمدة تزيد عن 48 ساعة.

و عمليا و من خلال ما لاحظناه خلال التدريب الميداني على مستوى كل من محكمة سوق أهراس و محكمة باتنة، و تطبيقا لنص المواد من 120 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تنفيذ الأوامر بالقبض يتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و أعوان القوة العمومية. و في كل الحالات تحت إشراف النيابة العامة، و التي بعد التأكد من هوية المتهم

محل الأمر بالقبض تؤشر على هذا الأخير للتنفيذ ويساق المتهم إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر بالقبض.

و إذا تم القبض خارج دائرة اختصاص القاضي الآمربه، فإن المتهم يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان التوقيف، و الذي يستجوب المتهم . وذلك بصفته مدير للضبطية القضائية . حول الهوية و يأمر بتحويله إلى القاضي الآمر. و تتولى الشرطة القضائية المهمة و هي المسؤولية على إيصال المتهم أمام وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص الأخير إلى المؤسسة العقابية، و يخطر القاضي الآمر بوجود المتهم بالمؤسسة حتى يتسنى له استخراجه و سماعه قبل انقضاء المدة القانونية. و إن العلة في كون النيابة تقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أولا و إخطار القاضي الآمر به ثانيا هو كونها المختصة أولا بعملية التنفيذ، و المتمثلة أساسا في ضرورة إفراغ الأمر بالقبض و التأشير على ذلك بالسجلات الرسمية و إرسال الإخطارات بالكف إلى مختلف الجهات المرسل إليها الأمر بالقبض .

و قد أوردت المادة 122 ق.إ.ج طريقة تنفيذ الأمر بالقبض وإلزامية تحرير محضر تفتيش و تعليق للأمر بالقبض بآخر محل لسكن المتهم، و ضرورة الاحتفاظ بنسخة من الأمر إلى حين توقيف المتهم.

و إن ضابط الشرطة القضائية باحترامه لهذه الإجراءات (انظر المادة 22 من ق.إ ج) يكون في حالة عدم وجود المتهم أو بقائه في حالة فرار قد أنجز محضرا بذلك و يقوم بإرجاع المحاضر الخاصة بالتفتيش السلبي و الإبقاء في الوقت ذاته على نسخة من الأمر على مستواه. و يمكن لقاضي التحقيق التصرف في الملف بالإحالة أو إصدار أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

- الفرق بين الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض:

- الأمر بالإحضار و بمجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه و تقرير ما يتخذه بشأنه و لا يقتاد إلى المؤسسة العقابية، و يمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.
- أما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه و لا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص.
- إن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل و كيل الجمهورية و قد يصدر من قبل قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق.

هذا بالنسبة للاختلاف، أما فيما يخص الخصائص المشتركة فهي:

- أن كلا الأمرين يتم تبليغهما و تنفيذهما من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها أو أي عون من أعوان القوة العمومية و يعرض الأمر على المتهم و تسلم له نسخة منه.
- في حالة الاستعجال يجوز توزيع و إذاعة الأمرين بكل الوسائل (عن طريق الفاكس أو التلكس أو البرق) و هنا يتعين أن يتضمن الأمر البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر و خاصة هوية المتهم و نوع التهمة و القاضي المصدر للأمر. "

3. أمر الإيداع le mondât de dépôt :

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام و حبس المتهم (المادة 117 فقرة 01 ق.ا.ج) " و قد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 26-06-2001 بمصطلح "مذكرة" و أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة و قيّده بشروط أوردتها المادة 118 من ق.إ.ج و هي: "

- أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج، و المبلغ شفاهة إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في استئنافه في أجل 03 أيام و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

- يصدر عادة الأمر بالإيداع من قبل قاضي التحقيق سواء عند المثول الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدره في حالة الجنحة المتلبس بها أو إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور على أن يحيله للمحاكمة خلال الثمانية أيام التي تلي الأمر (المادة 59 من ق.إ.ج.(

- كما يجوز أيضا لرئيس غرفة الاتهام و رئيس محكمة الجنح إصدار أمر الإيداع و ذلك عند توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 181، 358 و 362 من ق.إ.ج.

و كبقية الأوامر السابقة فأمر الإيداع لا بد أن يتضمن بعض البيانات الجوهرية كهوية المتهم و نوع التهمة و المادة القانونية المطبقة و تاريخ إصداره و توقيع القاضي الذي أصدره بالإضافة إلى تأشيرة وكيل الجمهورية.

- تنفيذ أمر الإيداع:

إن أمر الإيداع ينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و هو في كل الحالات يعتبر تنفيذا لأمر حبس المتهم مؤقتا إذا كان مصدره قاضي التحقيق. و مهمة ضابط الشرطة القضائية تنحصر في أخذ المتهم إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، أين يستلمه المشرف رئيس المؤسسة و يؤشر على نسخة من أمر الإيداع، أي يسلم له إقرار باستلام المتهم. و هو نفس الإجراء الذي يتم في حالة إصدار رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية لهذا الأمر، و الفرق الوحيد أنه في حالة صدور هذا الأمر من غرفة الاتهام فإن وكيل الجمهورية يرسل الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية لتنفيذه، و الذي بمجرد توقيف الشخص محل أمر الإيداع يتم إخطاره أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتأشير على هامش الأمر بتاريخ تقديمه و أنه صالح للإيداع. و مرد ذلك هو حساب الحبس المؤقت للمتهم محل أمر الإيداع.

ثانيا: إنجاز الإنابات القضائية.

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الإنابة القضائية في الباب الثالث، الفصل الأول، القسم الثامن وتحديدا في المواد من 138 إلى 142 منه. و يقصد بالإنابة الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض الإجراءات و التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه، إما للضرورة أحيانا لسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا أو وطنيا بل حتى دوليا.

"غير أنه كثيرا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي لا لسبب إلا لتراكم الملفات أو لتخاذله عن أداء مهامه، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين له لإجرائها نيابة عنه، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون أن في مثل هذه الانابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحيتهم و تحويل جزء منها من

السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية متسائلين بحق عن مصير الحريات الفردية إذا ما عهد بقيادة التحقيق لمصالح الشرطة. "

- الأشخاص الذين يمكن إنابتهم:

أ. في دائرة اختصاص المحكمة: ينتدب ضابط الشرطة القضائية (م 138 من ق.إ.ج) كما يجوز انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها.

ب. خارج دائرة اختصاص المحكمة: ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق و يجوز لهذا الأخير أن يوكل مهمة الإنابة إلى أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار ما يسمى "التفويض بعد الإنابة."

- شروط الإنابة القضائية :

يجب أن تتوفر الإنابة القضائية على جملة من الشروط أهمها :

· أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا، و أن تكون مكتوبة و موقعة من طرف مصدرها و هذا يجسد القاعدة العامة في التحقيق "إجراءات التحقيق تخضع لمبدأ التدوين و الكتابة."

· و جوب صدورها إلى القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية دون أعوان الضبط القضائي الذين تقتصر وظيفتهم على مساعدة الضباط في أداء مهامهم (م 138 من ق.إ.ج.(

· أن تكون الإنابة محدودة، فلا يجوز لقاضي التحقيق منح تفويض عام للقيام بجميع إجراءات التحقيق (م 139 من ق.إ.ج.(

· أن تكون مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق، خاصة إذا ما كانت موجهة لضباط الشرطة القضائية كالقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا. و يقرر القانون عدم جواز

ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات الاستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني (المادة 139 فقرة 2 من ق.إ.ج.(

· وجوب تضمن الإنابة القضائية لبيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر، صفته، توقيعه، تاريخ الأمر، من صدر له الأمر و الأعمال المراد إنجازها. .....

. تنفيذ الإنابة القضائية :

يتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادئ ببدء من اختصاصه المحلي و النوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد، و يتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية و من ثم يجوز له استدعاء الشهود و سماعهم في المحضر و إذا أخل الشهود بالتزاماتهم فلا يملك ضابط الشرطة القضائية المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور و لا تسليط العقوبات المقررة في "المادة 97 من ق.إ.ج" و كل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية.

" أما إذا اقتضت ضرورة تنفيذ المهمة المسندة لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إبقاء الشخص تحت مراقبته فإنه يمكنه توقيفه تحت النظر على شرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق و لهذا الأخير أن يمدد بإذن كتابي فترة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بعد سماعة للشخص الموقوف، و بصفة استثنائية يجوز إصدار هذا الإذن دون اقتياد الشخص أمام قاضي التحقيق بشرط أن يكون بقرار مسبب و ينوه بذلك في المحضر" (المادة 141 من ق.إ.ج. (

و بعد قيام ضابط الشرطة القضائية بالمهمة المسندة إليه بموجب الإنابة القضائية يقوم بتحرير محضر بشأن ما قام به من إجراءات ليوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، و إذا لم تكن محددة فعليه تقديمها في مدة الثمانية أيام التالية لانتهائه من القيام بالإجراءات المتخذة (المادة 141 فقرة 08 من ق.إ.ج.(

و إن الإنابة القضائية تبقى دائما إجراء في يد قاضي التحقيق فإذا لاحظ نقصا فيه يمكنه اللجوء إلى إنابة ثانية لاستكمال النقص الذي لاحظه في الإنابة الأولى.

" و إن الملاحظة الهامة و الجوهرية في باب الإنابة القضائية هي عدول و منع قانون الإجراءات الجزائية استجواب المتهم حول الوقائع المسندة إليه من طرف الضبطية القضائية. و مرد ذلك هو أن المشرع الجزائري اعتمد على هذا الموقف لخطورة الاستجواب و طبيعته المزدوجة من حيث أنه وسيلة دفاع مقررة للمتهم، ووسيلة تحقيق في يد المحقق لمواجهة المتهم بالأدلة، و هو ما يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تكفل الحقوق و الحريات و من بينها صفة المحقق المتمثلة في الاستقلال و الحياد، و هو ما لا يتوفر في ضباط الشرطة القضائية حيث يخضعون لتبعة مزدوجة (قضائية و إدارية. "(

ثالثا: تنفيذ تعليمات النيابة:

إن النيابة العامة تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، و إن هذه الإدارة تكون بتوجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية سواء كانت بخصوص فتح تحقيق في شكوى مقدمة للنيابة مباشرة أو كانت الجرائم اكتشفتها الضبطية القضائية أثناء مباشرتها لمهامها و أخطرت بها النيابة. و في كل الأحوال فإن التعليمة النيابية هي الأمر الموجه إلى ضابط الشرطة القضائية بخصوص واقعة مجرمة.

و إن السيد النائب العام هو القاضي الوحيد صاحب الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية، و إن باقي قضاة النيابة يباشرونها تحت إشرافه، و هذا ما أكدته المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على ما يلي: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، و بالتالي فإن النائب العام و في القضايا الخطيرة يصدر تعليماته لأي ضابط شرطة قضائية بغرض فتح تحقيق في هذه الوقائع .

-شروط التعليمة النيابية:

إن التعليمة النيابية عادة ما تكون كتابية و الأصل أنها كذلك طالما أنها من مدير الضبطية القضائية إلى ضباط الشرطة القضائية. و إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط شكلا محددا لهذه التعليمات و ترك المجال للعمل الميداني، و إذا أردنا أن نحدد شروط التعليمة النيابية فإنه يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أن تصدر من قاضي النيابة: و هذا شرط يساعد ضابط الشرطة القضائية على التمييز بين التعليمة النيابية و الإنابة القضائية.
- أن تكون مكتوبة و مؤرخة: و بالتالي فإن هذا الشرط ضروري لإنجاز التعليمة النيابية طالما أن ضابط الشرطة القضائية يعتبرها كمرجع في تحرير محضره و تنفيذ محتوى التعليمة، كما أنها في كل الأحوال إجراء من إجراءات قطع التقادم.
- أن تكون محددة الموضوع المراد إنجازه: و هي بهذه الصورة تعبر عن إدارة النيابة للتحقيق الابتدائي، و هذا بغرض تجهيز المحضر ليصبح ملفا جزئيا.
- أن يكون قاضي النيابة مختص محليا و نوعيا: فإن كان مصدر التعليمة خارج عن دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية فلا بد أن تمر التعليمة على قاضي النيابة المختص.

*تنفيذ التعليمة النيابية:

" إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ التعليمة النيابية المرسلة إليه و ذلك في أسرع الآجال، و يجب أن تكون هذه التعليمة مرجعا مدون في إرسال الضبطية القضائية للمحضر بعد تنفيذها. وسهر ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ التعليمة أمر ضروري كما له انعكاسات حول سير المحضر و مدى جاهزيته، الشيء الذي يؤدي حتما بالقضاة إلى التأخير في إنجاز التحقيقات الابتدائية، و من جهة أخرى فهو أداة فعالة لمراقبة و إدارة الشرطة القضائية و جعل عملها يرتقي من حيث النوعية. "

المطلب الثاني: إدارة و مراقبــة الشرطــة القضائيــة.

يخضع ضباط الشرطة القضائية للتبعية المزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية و يخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، حيث نصت المادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج صراحة على ما يلي:" و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" . و نظرا لأهمية هذه الرقابة و أثرها على ضمان و حماية حقوق المشتبه فيهم و ذلك لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون سنحاول تفصيل هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية.

من نص المواد 2/12، 2/17، 1/36، 2، 3 من ق.ا.ج، نجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص. و يمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر (المادة 12 من ق.ا.ج) و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

(1 ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات:

و ذلك بدون تمهل بكل الجرائم التي تصل إلى علمهم، و ذلك عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي يتلقونها و كذا المحاضر التي يحررونها. وان أي مخالفة لهذا الالتزام تعرض صاحبها إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، و الغاية من

إعلام وكيل الجمهورية هي السماح له بتوجيه تعليماته في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف.

و تتمثل إدارة وكيل الجمهورية أيضا للضبطية القضائية في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات. كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، التاريخ، ختم الوحدة التي ينتسب إليها من حرر المحضر، الاختصاص (نوعي، محلي، شخصي) إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية (المادة 18 من ق.إ.ج). كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يعين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما، كما يمكنه أيضا إعفاؤه أو تعويضه بآخر إذا ما رأى أن ذلك مفيد لسير التحقيق.

(2 مراقبة التوقيف للنظر:

و تتجلى هذه المراقبة من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ألزمهم أن يطلعوا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال ما يلي:

*التوقيع على السجل الخاص للتوقيف للنظر.

*إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر إما تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته أو محاميه و في أي وقت سواء أثناء أو بعد التوقيف.

*زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والذي يدون عليه ملاحظاته.

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المؤرخ في:26 جوان 2001، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية. إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية و المشار إليها سابقا تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في النقاط التالية:

1. مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية :

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالي:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.

- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط.
- صورة شمسية (عند الضرورة.(

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

2. الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض . و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة.

و بغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

- التحكم في الإجراءات.
- روح المبادرة في التحريات.

- الانضباط.
- روح المسؤولية.
- مدى تنفيذ التعليمات و أوامر النيابة و الإنابات القضائية.
- السلوك و الهيئة.

-3الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها.

و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.
- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين. و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.

من نص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من ق.إ.ج، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان...، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها) قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247. (

إلا أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام المادة 495 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري)المادة 207فقرة2 من ق.إ.ج(. و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى.

فغرفة الاتهام تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها .
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و عموما هي الإخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بهم أو التعسف في استعمالها على حساب حرية و كرامة المشتبه بهم.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و ما يليها من ق.إ.ج فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من ق.إ.ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها)في حالة الجنايات أو استئناف أوامر قاضي التحقيق(و يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري.

و ما ينبغي الإشارة إليه أن التحقيق لزومي في القضية المتابع بها ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته على غرفة الاتهام، و أحرى و أولى من ذلك محاكمته دون

سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه. لذلك قضى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون تمكينه من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه (قرار صادر يوم 15 جويلية 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 26675) . كما قضت المحكمة العليا بنقض و إبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 1999/11/30 و الذي قررت فيه بالإيقاف المؤقت و لمدة ستة أشهر لكل من (ب.ز) و (ر.أ) من مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار .

. الفصل في الدعوى التأديبية:

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين. كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس (المادة 211 من ق.إ.ج.(

. المتابعة الجزائية:

بالرجوع إلى المادة 110 من ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و577 من ق.إ.ج. و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره – إن رأى

محلا للمتابعة – إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (و هو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها). وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع.(و في هذا الصدد صدر قراران عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول يوم: 10 نوفمبر 1981 في القضية رقم 28089، و الثاني يوم 24 نوفمبر 1981 في القضية رقم 29091) .

الفصل الثاني
أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد

إن وجود أعضاء الشرطة القضائية، أصلا لتقديم خدمات أمنية لجميع المواطنين دون تمييز، لتنفيذ و إتباع ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تطرق إليها الدستور طبقا الأحكام والمبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية وخاصة ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونظرا لقدسية الحرية الفردية التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومن بعدها دساتير الدول، وهي القوانين العليا للبلاد، فالتشريع الجنائي هو السياج الفعلي لحريات الأفراد، فإذا تحققت العدالة و استقامت موازين العدالة فقد قامت في ذات الوقت دعائم الحياة الإنسانية، وعكس فإذا كان ثمة خلل في تلك الموازين عندئذ توجد هوة عميقة سرعان ما تزلزل أفضل القيم الاجتماعية.

وتعد القواعد القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية وسيلة الدولة في تقصي آثار الخارجين عن القانون، وذلك من خلال إجراءات الدعوى العمومية من أجل الكشف عن الحقيقة، مع مراعاة تحقيق مصلحتين متوازنتين هما مصلحة الفرد وحماية حقوق الشخصية ومصلحة المجتمع وحق الدولة في العقاب وملاحقة المجرمين لذلك نتطرق إلى حماية حقوق الإنسان في هذا الفصل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري. المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية والماسة بالحياة الخاصة.

المبحث الثالث: نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال أو المساس بحقوق الإنسان أثناء هذه المرحلة.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري

كما سبق و أن تطرقنا إليه فيما يخص ما تكتسيه الحقوق والحريات، من درجة بالغة من الأهمية في هذه مرحلة، هناك مصلحتين لابد من الحفاظ أو التوازن بين كلاهما ونتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى حماية حقوق الإنسان أثناء حالتا التحريات وهما التلبس والتحقيق الأولى ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حماية حقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في حالتا التحري (التلبس والتحقيق الأولي)

تعد الحماية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري، أساس قانوني وضمان هام في هذه المرحلة، لذا يجب وجود ضمانات وضوابط للحقوق والحريات في حالة التلبس الذي درسناه في الفرع الأول وحماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الأولى خارج التليس كفرع ثاني1.

الفرع الأول: ضمانات (أو ضوابط) الحقوق والحريات في حالة تلبس

اهتم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد إجراءات التحقيق، التي يسمح لضباط الشرطة القضائية بمباشرتها، كاستثناء من القاعدة الأصل، فاهتم هذا بوضع وتحديد القيود التي يجب على الضابط الالتزام بها، وهذا يعني أنها سلطة غير عامة ولا مطلقة، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة جميع إجراءات التحقيق، إذ يقتصر اختصاصها مباشرة بعضها والتي ينص القانون صراحة على تخويله إياها دون غيرها من الإجراءات الأخرى، وهذا يعني أنها إجراءات محددة سلفا بالقانون، تستند الحالة التلبس بالجريمة في المواد 41-62 من قانون الإجراءات الجزائية2.

1- صلاحيات ضباط الشرطة القضائية نتحصر في القيام بعض أعمال التحقيق، فلا تمتد إلى جميع إجراءات التحقيق.

2- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 222

ويقرر المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية، إذ ما قامت صورة من التلبس المنصوص عليها في المادة 41 إجراءات الجزائية اختصاصه، ببعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها طبقا القواعد العامة. وهي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق بغرض العمل على المحافظة على أدلة الجريمة، حتى لا تضيع الحقيقة لأن التلبس يعتبر شاهدا ودليلا ظاهرا على وجود الجريمة تبرر مثل تلك الأعمال، فلا خوف منها على الحقوق والحريات و المشرع حصر حالات التلبس التي تخوله 1.

-1

مباشرة هذه الإجراءات، بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية مباشرة تلك الاختصاصات إلا بصدد وجود حالة من تلك الحالات (التليس) 1.

تضمنت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الاعتبار الجنحة أو الجريمة المتلبس بها وهي حالات واردة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها نتناول أولا مفهوم الجريمة أي التلبس ثم إلى شروط صحة التلبس وأخيرا صور الملبس.

أولا: مفهوم التلبس

1. تعريف التلبس

• **التلبس لغة:** كما جاء من مختار الصحاح من ليس عليه الأمر أي خلط ومنه قوله تعالى: ولبسنا عليهم ما يلبسون"، وفي الأمر لبسه يضم اللام، أي غير واضح. وفي الحديث الشريف: "ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم"، ومن هذا التعريف نستفيد بأن هذا اللفظ يوحي بشدة القرب إلى الشيء أو الالتصاق به أو تغطيته فلا شيء أقرب إلى الجسد أو يغطيه من اللباس2.

. **التلبس اصطلاحا: ه**و عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، فالتلبس حالة تلازم ذات الجريمة للشخص مرتكبها، وتقاربت الآراء حول تعريف التلبس ويفهم من ظاهر اللفظ أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف فتنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توصف الجناية بأنها في حالة التلبس، إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها". وتعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة". "وتتسم بصفة

1- التلبس كصفة للجريمة، التي نحن بصدد الكلام عنها ودراستها، وتعني في اللغة العربية مشاهدة الفاعل أي القائم بالعمل الإجرامي " الأستاذ محمد خريط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص62

2- د محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 394.

التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين

إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادل في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها1."

ونظرا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من نصوص يصف فيها جريمة التلبس ويعدد حالاتها، غير أن الفقه سعي لتعريفه مسترشدا بما ورد في النصوص التشريعية ومن ذلك "التلبس هو تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، أو هو حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية" 2 وتعتمد إما على وقت ارتكابها أو بعد أو بوقت قليل. فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، وهي حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن الجريمة تقع أو قد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها3.

أما الدكتور عبد الفتاح مراد فيعرف التلبس "التلبس بمعناه الدقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أما المعنى القانوني فهو التقارب بين اللحظتين وهذا

1- المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد للتلبس في قانون الإجراءات الجزائري بل اكتفي بوصف الجريمة وتعديد حالاتها.

* فالقانون الجزائري عبر حالة اللمس الذي يشاهده الناس حال وقوعه أو عند نهاية الفعل ويلحق به أيضا الجرائم التي يلقي القبض على مرتكبيها بناءا على صراع العامة أو بضبطه معهم أشياء أو أسلحة أو مستندات تثل منها على أنهم الفاعلون.

- الدكتور مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الدعاوى الناشئة عن الجريمة وأعمال الاستدلال، منشأة المعارف بدون طيعة، بند 58، ص 159.

2- تنص المادة توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه فيه ارتكابه پاها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقين، إذا كنت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل علها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

3- الدكتور مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الدعاوى الناشئة عن الجريمة وأعمال الاستدلال، منشأة المعارف بدون طيعة، بند 58، ص 159.

الاعتبار هو الذي يسمح للمشرع بالخروج على الأصل العام الذي يحظر على رجال الضبطية القضائية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق".

2. **التلبس في التشريعات:** أغلب التشريعات الإجرائية ومنهم التشريع الجزائري، قانون الإجراءات الجزائري لم يعطوا تعريف واضح للتلبس، بل اكتفوا بوصف وحصر صور وحالات التلبس.

أدلة الجريمة دون أن تمس أو تمحى. فالإسراع في جمع الآثار والأدلة يمنع ضياعها، وكذلك سماع أقوال الشهود في هذه الفترة خاصة يجعلهم يقولون الصدق في ما رأوا أو سمعوا، حيث لا مجال لهم التحريفها أو محاولة التضليل.

ولا يمكن نسيان أو تناسي بعض ما شاهدوه فالتأخير في الإجراءات قد يؤدي إلى التعريف في الشهادة أو محاولة إخفائها أو التهرب من أدائها خشية استدعائهم لأداء الشهادة فيما بعد.

ثانيا: صور أو حالات التلبس: حدد قانون الإجراءات الجزائية الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها، أي الحالات التي تكون في وضع ليطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة، وإذا كان المشرع الجنائي قد حدد حالات التلبس فإنه ترك أمر تقديرها للجهة

المختصة لظروف الحال، ما إذا كانت جريمة متلبس بها أم لا، هذه الحالات وردت في إعادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي1:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

- وجود أثار أو علامات تقيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في السكن والتبليغ عنها في الحال2.

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: إن السلطات الواسعة التي أعطاها القانون لرجال الضبطية القضائية بصورة استثنائية في جرائم التليس، كان نتيجة لتصور المشرع أن الجريمة إنما تكون قد وقعت في حضور ضابط الشرطة القضائية والتلبس بالجريمة يكون قد شاهده بنفسه، فالجريمة إذا شاهدها ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة السارق أثناء القيام بعملية السرقة أو رؤية القائل أثناء قيامه بجريمة القتل ضد إنسان على قيد الحياة، كإطلاق النار ضد المجني عليه مثلا. فالمشاهدة لفظ يتضمن جميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فقط. لأنها (أي المشاهدة بالعين) ليست شرطا في قيام حالة التلبس. فيكفي أن

1- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 224

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية 1988 ص 44.

يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التليس بأحد حواسه وعليه يجوز أن تكون عن طريق البصر لمشاهدة الجريمة)، كما يجوز أن تتصرف إلى غيرها من الحواس كالشم أو السمع أو اللمس أو الذوق، كان يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات. تنبعث من لفافة يحملها

أحد المارة في أي مكان يمر فيه، أو يسمع صوت استغاثة أو مشاهدة الضحية يسقط أمامه إثر طلقة رصاص مثلا1.

وتعد هذه الحالة حالة التلبس الحقيقي، وهي الصورة المثلى للتلبس فتتحقق ببصر وسمع أو حتى حاسة الشم لضابط الشرطة القضائية بنفسه2.

أما في حالة ما إذ بلغ ضابط الشرطة القضائية عن الجريمة، فيجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة عند تبليغه عنها، وفي مثل هذه الحالة لا يكتفي بمجرد إبلاغه من دون التنقل إلى المكان ومشاهدة أثار الجريمة بنفسه.

فنصت المادة 42 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى اختفاءها". وهذا يعني معاينة الجريمة التي لم يراها ضابط الشرطة القضائية مباشرة كشرط أساسي القيام التلبس وهذه التخويله الصلاحيات المقررة قانونا3.

2، **مشاهدة الجريمة بعد أو عقب ارتكابها:** تكون الجريمة متلبس بها في هذه الحالة متى علم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة بعد وقوعها مباشرة أي بفترة زمنية قصيرة. أو بعبارة أخرى مشاهدة الجريمة الظروف التي تدل على الجريمة المتلبس بها. إذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤيتها بعد اقترافها مباشرة، وهي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية "عقب ارتكابها كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل الأشياء المسروقة أو رؤية القاتل يغادر

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 225

2- تحانوت نادية حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية، رسالة ماجستير ، 2000-2001، ص 37

3- فالمشرع الجزائري لم يحدد في هذه الحالة وقت زمني معين، فقد اكتفى بقوله في المادة 41 عقب ارتكابها و هو خطا يجب تداركه لأن حالة التلبس محدودة على سبيل الحصر، كما أنها حالات تخول لضباط الشرطة القضائية صلاحيات يمكن أن تمس بحرية الأفراد

مكان ارتكاب الجريمة وبيده سلاح استعمله في الجريمة، أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات و انتقاله إلى مكان وقوعها.

3. **متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:** عبرت عن هذه الحالة المادة41/2 من قانون الإجراءات الجزائية التعتبر الجريمة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة وقد تتبعه العامة بالصياح". وعليه كي يتحقق التلبس يجب أن يكون هناك تتبع اللجاني مباشرة بعد ارتكابه الجريمة، وتدوم مع الوقت المستغرق في المطاردة1.

والملاحظ أن لفظ أو مصطلح "عقب ارتكابها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، ليس فيهما تحديدا للمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها، إلا أنه لفظ يفهم منه قصر المدة الزمنية، بحيث تكون أثار الجريمة ظاهرة وملموسة وأن يكون روعها في نفس من شاهدها مازال لم يهدأ بعد2.

4. **ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:**

في حالة وجود أو حيازة أشياء تدعوا إلى افتراض مساهمة المشتبه فيه في الجناية أو الجنحة وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في مادته 78 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (الملغي) و المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

ففي هذه الحالة إذا وجدت عند المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها جناية كانت أو جنحة أداة الجريمة كحمل سلاح ناري أو أي نوع من أنواع الأسلحة أو في حيازته أشياء أو دلائل

1- محمد خريطة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص63

2- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 228.

تدعوا إلى افتراض مساهمته فيها، كما لو وجد بعد وقوع الجريمة بوقت قريب شخص يحمل سلاحا أو أمتعة أو أشياء يستدل منها على أنه قد ساهم فيها بارتكابه الجريمة1.

5. **وجود أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:** إذا وجدت على المشتبه فيه آثار بجسمه تدل على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة على ملابسه أو على جسمه، أو كآثار مقذوف ناري حديث فهي جميعها علامات أو دلائل تدل على قيام جريمة متلبس بها. يستدل منها أنه

1- والملاحظ أن هذا النص وسع مجال التلبس في هذه الحالة، فانعقد بمجرد حيازة الأشياء ولو يستلزم حمل تلك الأشياء واتصل المشتبه فيه بها اتصالا مباشرا بها ومن ثمة يكفي لتوافر الحيازة أن توجد الأشياء في حديقة منزل المشتبه فيه هذا من ناحية ومن ناحية أخرة النص الجزائري يكتفي بأن تكون تلك الأشياء في حوزته تدعو إلى مجرد الاقتراض بأنه قد ساهم في تلك الجريمة.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق الأولي (خارج التلبس)

في البداية نشير إلى أن هناك ليس في عبارة التحقيق الأولي، ورد في الفصل الثاني الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان (في التحقيق الابتدائي) وهو يقابل العبارة enquete preliminaire'1 » « De باللغة الفرنسية، وهناك من يسمي هذا الشكل من التحريات بالبحث التمهيدي، والبعض الآخر يطلقون عليه التحقيق الأولي، والمشرع الجزائري لم يوفق في الترجمة لهذه العبارة حيث يلاحظ في قانون الإجراءات الجزائية أنه ترجم عبارتيpreparatoire » « Instruction و « Enquete preliminaire » بنفس العبارة تحقيق ابتدائي في المادتين 63 و66 من قانون الإجراءات الجزائية رغم ما بين العبارتين من اختلاف في المداول الاصطلاحي1.

فطبيعة الإجراءات التي تنفذ في الأولى ينصرف معناها إلى الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية أثناء التحريات الولية 2. (إعادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية). أما الإجراءات التي تنفذ في الثانية فهي الإجراءات التي ينفذها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي (المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية) 3.

تطرق المشرع الجزائري إلى أهم الأعمال المخولة للشرطة القضائية في إطار التحقيقات الأولية في المواد 63-64-65 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التحقيق الابتدائيه

1- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص231.

2- محمد خريط، ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 64

3- أحمد هاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 198.

و المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية المغربيه وتفاديا لأي لبس تلتزم باستعمال مصطلح (التحقيق الأولى) مقابل عبارةpreliminaire « Enquete » و مصطلح التحقيق القضائي مقابل عبارة « Instruction preparatoire » ونجد أن استعمال مصطلح التحقيق الأولي بدل التحريات العادية أو التحريات الأولية، نظرا العمومية التي ينصرف إليها مدلول هذه العبارة، حيث أن كل الإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي تعتبر من التحريات الأولية سواء كانت منفذة طبقا لإجراءات الجريمة المتلبسة أو إجراءات التحقيق الأولي ولدراسة هذا الموضوع من جميع الجوانب نتطرق إليه كالآتي:

- **أولا: مفهوم التحقيق الأولي**[1].
- ثانيا: خصائص التحقيق الأولي وضماناته.
- ثالثا: مضمون التحقيق الأولي وحماية الإنسان أثناءه.

أولا: مفهوم التحقيق الأولي

التحقيقات الأولية هي تلك المهام والصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية بموجب القانون، تتميز هذه الإجراءات بجملة من الخصائص التي تميزها عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، فالمشرع الجزائري اعترف لأعضاء الضبطية القضائية بقيامها بالتحقيقات، إلا أنه لم يتعرض إلى تعريف هذه الإجراءات، ولم يحدد لنا طبيعتها كما لم يفرقها من حيث التسمية ولم يفصلها عن التحقيقات الأبتدائية التي يقوم بها قضاة التحقيق، وحتي يتسنى لنا معرفة مفهوم التحقيقات الأولية نتطرق إلى التطور التاريخي للتحقيق الأولي ثم إلى تعريفها وخصائصها على النحو التالي:

1- أحمد فاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 199.

1. **التطور التاريخي للتحقيق الأولي:** ظهرت إجراءات التحقيق الأولي متأخرة زمنيا عن إجراءات الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية، فقد كان رجال الشرطة القضائية في فرنسا وفور علمهم بارتكاب جريمة يبلغون وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق قضائي أو يصدر إذابة قضائية، غير أن هذه الإجراءات تتطلب إنشاء عدد كبير من عزف للتحقيق القضائي وتستغرق وقت

أطول، مما أثقل كاهل الجهاز القضائي بعدد هائل من القضايا أغلبها يتضح بعد التحقيق أي أنها تفتقر للحرية ولا تشكل جرائم تبرر تحريك الدعوى العمومية فضلا عن مباشرتها1.

كل هذه الأعمال تتطلب السرعة والدقة في الإجراءات للتخفيف عن الجهاز القضائي والتنازل عنه لصالح الضبطية القضائية، هو اعتراف ضمني بحيث أصبحت التحريات والأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية تؤخذ بعين الاعتبار في قطع أجال التقادم. واستمر العمل على هذا المنوال رغم كثرة الجدل حول مشروعية هذا الأسلوب التحقيق الأولي) إلى غاية إعداد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية سنة 1957م والذي حل محل قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808م. وعلى غرار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص على التحقيق الأولى في المواد (7578-77-76) نص المشرع الجزائري على التحقيق الأولى في المواد 63-64 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وبعد استقلال الجزائر ونظرا لتأثير القانون الفرنسي والعمل به بعد ذلك، نجد أن أغلب نصوص قانون الإجراءات الجزائية من القانون الفرنسي بما في ذلك ما تعلق بالتحقيقات الأولية، ونتطرق التعريف التحقيق الأولي2.

2. تعريف التحقيق الأولي:

الغة: التحقيق يعني الإثبات والتيقن من أمر أو خبر والوقوف على حقيقته، والحقيقة هي الشيء الثابت يقينا بلا شك، والحقيقة في العلوم في الحد الأدنى من المعلومات الضابط لحكمها.

1- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 283-

2- المشرع الموريطاني أعطاه شية البحث الابتدائي في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الموريطاني.

أما اصطلاحا: التحقيق هو اتخاذ الإجراءات المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها.

فالتحقيق الأولي شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية ويساعد على ذلك أعوان الشرطة القضائية، وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها النيابة عن الجرائم التي يعانيها. وتتميز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكل وليس للمحقق بموجبها حق استعمال التدابير القسرية.

والتعريف الأكثر دقة وشمولية الذي عرف التحقيقات الأولية على أنها تلك الأعمال الضرورية التي توصل إلى كشف الحقيقة وجمع المعلومات والأدوات والأثار الدالة على ثبوتها والتعرف على مرتكبيها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم من قبض وتفتيش وغيرها من الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية1.

. **أساس هذه التسمية:** أطلق المشرع الجزائري هذه الإجراءات أي تسمية التحقيق الأولي) وهي تسمية خاطئة حسب أغلب الفقهاء لكونها تسمية تطلق على أعمال التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، غير أنه هناك اختلاف حول تحديد تسمية موحدة، هناك من يسميها التحريات الأولية لكونهم لم يتقبلوا فكرة قيام ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات على الرغم من أن المشرع نص على ذلك. ، ومنهم من يطلق عليها تسمية البحث التمهيدي، وهناك من يسميها البحث الافتتاحي، هناك من فسرها بمرحلة جمع الاستدلالات2.

كل هذه التسميات ترى أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية هي أعمال تحقيق، لذلك فتسمية التحقيق الأولى أقرب إلى الترجمة الصحيحة للمصطلح3.

ثانيا: خصائص التحقيق الأولي: يتميز التحقيق الأولى بجملة من الخصائص4 التي تقتضيها طبيعته مما يجعله يختلف عن التحقيق الابتدائي الذي يجري بمعرفة قاضي التحقيق، والذي عبر عنه المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني وذلك من حيث النقاط التالية:

1- محمد عدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، م ص 16 –28.

2- العبيد جرمان، تعليق على قانون رقم03/82 الصادر بتاريخ1982/02/13 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مجلة الشرطة، ع/21 المؤرخة في أفريل 1983، ص ص 37–39.

3- هذه التسمية تبنتها بعض المحاكم منها محكمة بسكرة في حكم رقم 142 الصادر بتاريخ1982/02/01

4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، صيغة 4 1982 ديوان المطبوعات الجامعية، ص 40.

– أن التحقيق الأولي يتميز بأنه تحقيق بوليسي لأنه يجري من طرف رجال الشرطة أو الدرك (ض ش ق) المبينون في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، وهو جهاز إداري خاضع للسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن أعماله تبقى إدارية خاضعة للرقابة القضائية (غرفة الاتهام).

– أما التحقيق القضائي فيجري بمعرفة قاضي التحقيق، فمن هنا تتجلى خطوة التحقيق الأولي لاسيما على حقوق الإنسان وتعزيزها من جهة ومن جهة أخرى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها

إن رجال القضاء وأعضاء الشرطة القضائية مما كان عددهم وكيفما كانت الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم لا يمكنهم العلم بكل الجرائم التي ترتكب، لذلك اهتم التشريع والتنظيم بوضع قواعد تتضمن الأساليب والطرق التي بواسطتها يمكن أن يتم إبلاغهم عن الجرائم وكذا

طرق معاينة ما دياتها وتقضي عن ملابساتها والتعرف على مرتكبيها بغرض مقاضاتهم،1. يمكن استخلاص من المهام الأصلية والعادية للأعضاء الضبطية القضائية، من المادة03/12 قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "تناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" والضبط القضائي هو جهاز منع القانون لأعضائه صفة الضبطية، وخولهم حقوق وصلاحيات،2. كما فرض عليهم شروط وواجبات، وتمثل إجراءات التحري عن الجرائم التبليغات والشكاوى والمعاينات وسماع الأشخاص ونتطرف لها ولضماناتها في الفرع الأول وإلى حضر استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي والمعاينات وسماع الأشخاص

أولا: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي

1. **التبليغات:**

أ. **تعريف التبليغ:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريف التبليغ بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها...." 3. كما نصت المادة 17 من نص القانون على ما يلي " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين، 12 و 13 الآن ويتلقون الشكاوي

1- أحمد فاي، نسيت المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة طبعة 2011، ص 213

2- تاحدوش ثانية، حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، سنة2004/2003

3- عبد الله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائرية، دار هومة، ص 280

والبلاغات ..... قد يكون شفاهية وقد يكون مكتوبا، كما قد يصدر من الشخص المتضرر نفسه أو من محامية1.

والبلاغ أو التبليغ أو الأخطار بمعنى واحد وهو ما يقابل لفظه "DENONCIATION" باللغة الفرنسية، ورغم الاختلاف بين الفقهاء والكتاب في تعريف هذا الإجراء إلا أن مضمونه و مدلوله يكاد

1- محمد خريط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص59

يكون واحد، يعرف الفقيهان الفرنسيان بوزات" و "بيناتيل" البلاغ بأنه: العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة يتضرر، منها شخصيا، ويعرف أيضا: الإخطار المقدم عن الجريمة من طرف أي شخص، أما الدكتور محمد الفاصل فعرفه: "رواية شخص لم يلحق به ضرر الجريمة بباها إلى سلطات الضابطة أو البوليس" ويعرف الأستاذ أحمد غاي أنه: (البلاغ): العمل المشتمل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة الشرطة القضائية أو القضاء، عنها سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها1.

وينقسم التبليغ بالنظر إلى من يقوم به إلى تبليغ رسمي تبليغ غير رسمي، فالتبليغ الرسمي هو يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي وهذا ما نصت عليه المادة 32 ما قانون والإجراءات الجزائية " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضباط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته غير جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يصفها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها"

نجد أن المشرع الج2.زائري ألزم ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغ، أي ما يرد إلى علم الشرطة القضائية من أخبار الجريمة شفاهية أو كتابية أو بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، و عليه بذلك أن يباد بعد ذلك بغير تمهل بأخطار وكيل الجمهورية عن إن مجرد الإبلاغ لا يعطي الحق لرجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري مباشرة بل عليه أولا التحري عن تلك البلاغات للتأكد من صحتها، ويمكن التأكد من صحتها بعد التأكد من وقوع الجريمة فعلا، لأن خبر الجريمة ياتي حتما بعد ارتكابها الفعلي.

1- أحمد هاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق، ص214.

2- حي الدين عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ص 341

- احتمال تقديم المجني عليه الشكوى كما في حالة عدم تنازله صراحة عنها.
- في حالة التلبس تخول للشرطة القضائية القيام بدورها وواجبها في كافة الجرائم حتى وإن كانت مما لا يجوز رفعها إلا بناءا على شكوى. أما غير حالات التلبس فالأصل أنه لا يجوز لرجل الضبطية القضائية البحث والتحري في مثل هذه الجرائم إلا بناءا على تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن مثل ما جاء في المادة 111 ق.ع الجزائري والتي تعاقب كل قاضي أو ضابط شرطة قضائية يجري متابعات ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس1.

ثانيا: ضمان معاينة مسرح الجريمة (المعاينات)

1. تعريف

المعاينات: يعرف الدكتور فتحي سرور المعاينات على أنها "الفحص الدقيق الماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان اقترافها وإثبات ذلك كتابه وبصورة رسمية.

تتم المعاينة عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل جمع الأدلة التي تبينها، كما عرفت المعاينة أيضا الفحص الدقيق" للأدلة المادية للجريمة وآثارها ومكان وقوعها والأشياء الموجودة فيها والأدوات التي تم ارتكابها بها مع بيان كافة الآثار والمعلومات و القرائن الخاصة بها2.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص288

2- محمد السالم أل عمار الحلبي، اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقق، ط1، جامعة ألى كويب سنة 1982، ص97

يتعين على ضابط الشرطة القضائية معاينة كل ما يجده من أدوات و آثار تفيد وتسهل له الوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجناة. فالمعاينة هي وسيلة استجماع الأدلة1.

ولأهمية المعاينات خاصة لكونها تتم في مكان أمسرح الجريمة وهو مركز النشاط الرئيسي لجمع الأدلة حيث أنها تعد في نظر الكثير من الفقهاء عصب التحقيق ودعامته وعماده من حيث أنها تعبر عن الواقع تعبيرا دقيقا، أمينا صادقا وعلميا، وتعطي صورة صحيحة وواقعية لمسرح الجريمة وما يتصل به من ماديا و آثار تفصح وتؤدي إلى الجاني أو الجناة، أي أنها تكشف أمور كثيرة سواء إذا تعلق الأمر بالجريمة أو بالمجرم.2

1- محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العلمي، دار الهناء للطباعة، سنة 1969، ص 70.

الفرع الثاني: ضمان حضر استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة على المشتبه فيه:

شهد العصر الحديث أهم الاختراعات والتطورات التقنية الفنية المختلفة الخاصة بالحصول على المعلومات من الأفراد باستعمال تقنيات ووسائل نفسية وجسمانية، مثل اختبارات الشخصية و أجهزة الكشف عن الكذب والتقويم المغناطيسي واستخدام عقاقير وأمصال الحقيقة للحصول على أقوال واعترافات المشتبه فيه1.

هذه الوسائل أثارت الجدل حول مشروعيتها، عند لجوء ضباط الشرطة القضائية إليها بغية الكشف عن الحقيقة و عن الجريمة ومرتكبيها، ذلك ما قد يثار مشكل الضمانات في إجراءات البحث والتحري هو مشكل مشروعية تلك الوسائل كونها تؤثر على إرادة المشتبه فيه، وتشكل تعديا صارحا على حق الإنسان في سلامته الجسدية والنفسية والعقلية.

1- أحمد فاي، ضمانات المشتبه فيه، مرجع سابق، ص 229

ولأهمية ذلك نتعرض إلى أهم الوسائل المستعملة في البحث الجنائي ومدى مشروعيتهاء أولا: جهاز الكشف عن الكذب Polygraphe: تعتبر أجهزة الكشف عن الكذب و أجهزة قياس الضغط النفسي من الوسائل العلمية الحديثة، وأغلب التشريعات لم تتخذ موقفا صريحا تجاه الأخذ بها من عدمه، فبعض التشريعات تجرم استعمال أجهزة الكشف عن الكذب كما هو الحال في فرنسا، والبعض يعتبره مخالفا لحقوق الدستورية كما هو الحال في ألمانيا1.

أما في انجلترا لا يوجد حضر على استعماله ولكن بعض اللجان العلمية توصي باستخدامه للتقليل من نسبة الاعترافات غير المطابقة للحقيقة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بدأ استعمال هذه الأجهزة محل البحث.

أما في كندا فقد رفضت المحكمة العليا الكندية الأخذ بنتائج جهاز الكشف عن الكذب على أساس أن تلك الأقوال من شأنها هدم دعائم النظام الإتهامي في الإثبات والمواجهة بين الخصوم، فضلا عن أن من شأن ذلك تغليب الجانب الفني على حساب الجانب القانوني2.

وبالنظر إلى أن الدستور والمشرع الجزائري قد نص على تجريم اللجوء إلى وسائل الإكراه والتعذيب للوصول إلى الحقيقة، فهذا يعني رفض المشرع لهذا الجهاز على اعتبار أنه يمثل انتهاكا و مساسا بالسلامة الجسدية والنفسية للمشتبه فيه ويمكن أن يؤثر على رأيه، وبالتالي يحضر اللجوء إليه في مرحلة البحث والتحري.

وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعالات التمييز بين ما هو صادق من أفعال المشتبه فيه، وما هو كاذب منها، ويعتمد في عمله على

1- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، طبعة95/94 ، ص305.

2- محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجناتي، المجلة الجنائية القومية، عدد 3 نوفمبر 1967، المجلد 10، ص 50

قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال الأول: التنفس لتسجيل مدى سرعته، الثاني: ضغط الدم لقياس مدى علوه أو انخفاضه و الثالث: العرق ومدى تصيبه1.

والشخص عندما يكتب تعتريه شحنة انفعالية تؤثر على جهازه العصبي بسبب الخوف من قول الكذب أو نتيجة للصراع الداخلي الدائر بين الكذب والحقيقة.

1- كما نصت المحكمة السويسرية في1954/12/09 بأنه يمكن قبول نتائج الاختبار بجهاز الكشف عن الكنب.

ثانيا: مصل الحقيقة Narco analyse/Serum de vérité: أطلق البعض على هذه الوسيلة مصطلح التحليل النفسي التخديري وهو عبارة عن حقن الشخص بعقار مخدر أو مجموعة من العقاقير المخدرة في مجرى الدم والتي تستهدف التأثير على بعض مراكز المخ حيث يترتب عليها خلود الشخص للنوم العميق مع فقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، والإبقاء على الجانب الإدراكي والذاكرة في حالة عمل، مما يمكن القائم على هذه الوسيلة من الحوار مع هذا الشخص دون عائق إرادي منه يحجب سرا أو معلومة تتصل بهذا الحوار مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة،' ولهذا أطلق على هذه الوسيلة مصطلح التحليل النفسي التخديري1.

ولقد عرفت أنواع كثيرة متعددة من العقاقير المخدرة منها ما هو منشط ومنها ما هو مهدي وبعضها مقاوم للشعور بالإحباط واليأس ومن أكثر هذه الأنواع استخداما في مصل الحقيقة هي الإديوم، والافيتال بشيونال والمتريدين وهذه العقاقير على تنوعها تشترك في صفة واحدة هي أنها تساعد على الانطلاق في الكلام والإفصاح عن حقيقة المشاعر التي يخبئها الفرد في داخله، وإن كانت طبيعة الإفصاح تتفاوت من مادة إلى أخرى، فالغرض من العقار المخدر أن يصل إلى بعض مراكز المخ المختصة بالقدرة على الاختيار والتحكم الإرادي فيتوقف تأثيرها أو يضعفها في حالات أخرى مما يؤدي بالخاضع لهذه الوسيلة إلى الحديث

1- أمل عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1964، ص 164.

التلقائي الذي قد لا يرغب تناوله في حالة اليقظة، فهو يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، بحيث يمكن التعرف على المعلومات التي يحتويها هذا الأخيره1.
فالفرض هنا أن إرادته قد أنعدمت على الرغم من استمرار الجانب الإدراكي والذاكرة في حالة يقظة خلال فترة التخدير إضافة إلى أن المادة المخرة ذاتها تعتبر من قبيل المواد الضارة.

1- حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1976، مجلد 10،

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان المقيدة للحرية والماسة بالحياة الخاصة

في سبيل الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لتقديمهم إلى العدالة، فقانون الإجراءات الجزائية وسيلة في يد ضباط الشرطة القضائية في الوصول إلى تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم.

مع تطبيق مبدأ المشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي عدم إخضاعه إلى أية قيود، إلا ما نص عليها القانون وفي الضرورة القصوى، مع إمكانية تقييد حرية المشتبه فيه في الوقت الضروري، والمبرر الرئيسي لذلك وجود خطر هروب المشتبه فيه أو ارتكابه جريمة جديدة أو التأثير على الأدلة والشهود أو تعطيل حسن سير العدالة، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن مبررات تقييد حرية المشتبه فيه و المساس به تنحصر في خطورة الجرائم، والظروف الشخصية للمشتبه فيه، ودرجة الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المجتمع وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من دراسة الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه والمقيدة لحرية أثناء مرحلة البحث والتحري، لا تتوقف عند عرض هذه الإجراءات فحسب، بل تحديد ما تنطوي عليه هذه الإجراءات من مساس بالغ بحرية وحقوق المشتبه فيه، مع تطبيق كافة الضمانات الحقيقية بحماية هذه الحقوق في هذه المرحلة.

ومن خلال هذا المبحث نتعرض حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية والضمانات الكفيلة بالحماية، ثم نتطرق إلى حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات التي يمكن أن تمس بالحياة الخاصة للمشتبه فيه وضماناتها.

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة وقبل ذلك أقرها الإسلام، وأدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها، ووضعت كل الضمانات من خلال النصوص القانونية التنظيمية تجنبا لكل أشكال التعسف والاعتداء على هذا الحق.

تجسيد هذا المبدأ أو حمايته يكون عبر تقنين وتنظيم الإجراءات التي ينفذها ضباط الشرطة القضائية، والتي تقيد هذا المبدأ ويلجأ المشرع أو السلطة التنفيذية بوضع القواعد القانونية التي تبين بثقة الطرق والأساليب التي يجب إتباعها لمتابعة شخص أو إستقافه أو القبض عليه وحجره، وتذهب تلك القواعد بعيدا في بيان الجزيئات التي يتحكم على أعضاء الشرطة القضائية مراعاتها عند مباشرتهم

لتلك الإجراءات على أن يلتزموا بكل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبين لهم اختصاصهم أولا ثم أساليب وطرق تنفيذ الإجراءات التي تقيد حرية التنقل للأفراد.

تتدرج الإجراءات المقيدة لحرية المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري من حيث خطورتها على حرية المشتبه فيه، أقلها خطورة الأمر بعدم التحرك بغرض التعرف على الهوية من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم يليها الإستيقاف والاقتياد، وتبلغ دورتها في إجراء القبض الحجز للنظر، وتتطرق لذلك كالتالي:

الفرع الأول: الأمر بعدم المبارحة والاستدعاء بغرض التعرض على الهوية

أولا: الأمر بعدم المبارحة

1. تعريف الأمر بعدم المبارحة:

خول المشرع الجزائر في قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع الجريمة وانتقاله لمكان وقوعها، اتخاذ إجراءات إثبات الجريمة، والكشف عن فاعليتها وضبط أثارها أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة، ومغادرته قبل الانتهاء من إجراء التحريات التي يتطلبها الموقع، وهذا للأشخاص الحاضرين في مكان الجريمة، مما سبق يمكننا القول بأن الأمر بعدم المبارحة (عدم التحرك)، هو ذلك الإجراءات الذي خوله المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عند انتقالهم إلى مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها، بهدف منع الحضاربين من مغادرة المكان، حتى يتمكن من سماع أقوال من تكون لديه معلومات عن الواقعة، وإقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها1.

1- هاي أحمد، ضمانت المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 235

ذلك لأن القانون خول لضباط الشرطة القضائية سلطة إستدعاء 1.كل شخص من الأشخاص يرى أن من شان ذلك فائدة وزيادة المعلومات حول الوقائع، والوثائق التي تم التحفظ عليها والحصول على معلومات في شأن الواقعة محل البحث، سواءا كان موجود بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها أو غير موجود، بقصد المقول أمامهم من أجل التعرف على هويته والتحقق من شخصيته، وعلى كل 2.

1- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ص34.

2-المادة 1 من المرسوم رقم 55- 1597 المؤرخ في 22/10/1958 المتعلق بتنظيم بطاقة التعريف الوطنية لفرنسا، ولقد زد وزير الداخلية الفرنسي عن سؤال يتعلق بمبادئ إلزامية حيازة هذه البطاقة جوازي و عدم حيازتها لا يعد جريمة ناء على نص المادة 1 من هذا المرسوم

أستدعي لهذا الغرض أن يمثل ويلبي دعوتهم، وهذا ما ورد صراحة في المادة50 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنها م 50 " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياتهم وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية، التعرض على هويته أو التحقق من شخصيته، أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراء في هذا الخصوص".

والحاضرون الصادر لهم الأمر بعدم التحرك، أو الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية، استدعائهم لضرورات التحقيق، قد يكونون مجنيا عليهم، أو مشتبها فيهم، أو من عامة المواطنين دون أن تكون لهم علاقة بالجريمة1.

وقد ذهب البعض إلى أنه لا يشترط أن تكون الدلائل على قدر معين من الخطورة للقيام بهذا الإجراء حيث يمكن أن تكون الدلائل مادية أو مجرد اتهام من شخص ما، كالجني عليه أو شاهد أو شخص آخر أو أفاده من قبل شخص تتعارض مع ما لاحظه ضابط الشرطة القضائية، أو لمجرد قيام الشخص المتواجد بمكان الجريمة بتصرفات غير مألوفة يمكن الضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة وكل الأشخاص المتواجدين في المكان، وإصدار الأمر بعدم المبارحة بصدور الشرطة القضائية ولا يجوز لأعوان الشرطة القضائية إصدار هذا الأمر2.

2. **ضمانات الأمر بعدم مبارحة المكان:** خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية هذا الحق لكل من يكون حاضر في مكان وقوع الجريمة، إلا أنه لم يخول له الحق في إلزامه بالكلام، لأن هذه الإجراءات مجرد تحريات في حالة تلبس وكذلك على ضابط الشرطة القضائية ألا يستعمل القوة

1- منحت رمضان تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الاستدلال سنة 2001، دار النهضة، ص 32.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سبق،

والاقتياد والقبض

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستيقاف أولا: الضمانات المتعلقة بالاستيقاف:

الاستيقاف إجراء ينفذ أعضاء الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري و أثناء ممارسة وظائفهم ويشمل الاستيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم طواعية موضع الريبة و الظن، كإظهارهم تصرفات وأفعال مشبوهة و غير طبيعية عند مشاهدهم لرجال الضبطية القضائية، كمحاولة القرار أو إخفاء أشياء يحملونها1.

1. **تعريف الاستيقاف: لغة:**

هو مطالبة الغير بالوقوف أي الانتظار، أما اصطلاحا فهو إجراء لا يخلو من الخطر، لأنه ينطوي على قدر من حرية الأشخاص، يعرفه الدكتور مأمون سلامة على أنه " إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله على هويته وحرفته و محل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال".

ويعرفه رابح لطفي جمعة كما يلي: "

1- مغلي دليلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ضمانات المشتبه فيه في مرحلته التحري و الاستدلال، مرجع سابقن ص 119

هو أن يستوقف رجل الشرطة شخصا اشتبه في أمره يقصد التحري عنه، فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض، بل هو مجرد إجراء يتوفر لاتخاذه أن يتوفر ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف، ويعرفه القضاء المصري بأنه: إجراء يقوم به رجل السلطة العامة سبيل التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها و يسوغه اشتباه تقرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار في موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته1.

من خلال هذا التعريف يمكننا أن نستخلص تعريف إجراء الاستيقاف كما يلي: إجراء بموجبه يستوقف رجال الشرطة القضائية أثناء تأدية وظائفه، شخصا وضع نفسه طوعية موضع الشبهة للتحري معه، يجب التفرقة بين الاستيقاف بمعناه الدقيق والاستيقاف الذي يقوم به رجال السلطة العامة، تنفيذا لما تقضي به بعض القوانين فثمة قوانين يقتضي تنفيذها أن يقوم الموظفون المختصون بالتحقق من مدى التزام الناس بها، ومنها قوانين المرور وتنظيم أعمال البناء والهدم ويقتضي الوفاء بهذا الواجب أن يقوم رجال الأمن أو غيرهم باستيقاف بعض المخاطبين بهذه القوانين للتأكد من مدى التزامهم بأحكامها ويختلف هذا الاستيقاف من بعض الوجوه عن الاستيقاف بالمعنى الدقيق، ويتفق2 معه عن وجوه فيتفقان في طبيعة و أثره ولكنه يختلف عنه في بعض الشروط فالاستيقاف بالمعنى الدقيق مناطه الريبة، وغايته استجلاء الحقيقة ولإزالة تلك الريبة، والذي يبرر الاستيقاف هو توافر مظاهر السك والريبة و الاشتباه في الشخص المتوقف بمحض إرادته واختياره، فالإجراء الذي قامت به إحدى الدوريات لرجال الشرطة قبل أشخاص سائرين في الليل على الأقدام، وبمجرد رؤية الدورية انحرفوا عن خط

1- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ص 477

2- أحمد هاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية مرجع سابق ص 245.

سيرهم العادي، مما يجيز استيقافهم للتحري في أمرهم وهو إجراء مشروع نظرا للظهور بمظهر الريبة فالاستيقاف يمكن أن يفيده رجال الشرطة القضائية لمجرد الاشتباه لما له من سلطات في مجال الشرطة الإدارية، ولو لم تقع الجريمة.

يختلف الاستيقاف عن القبض من حيث المبررات والأشخاص الذين يخولهم القانون مباشرته والأثار المترتبة عنهما، فالقبض أصلا من إجراءات التحقيق ولا يتم إلا بناء على أمر قضائي (المادة 109) والمادة 119 وما بعدها من قانون الإجراءات أو بعد جريمة سواء في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها أو إجراءات التحقيق الأولى [1].

2. موقف التشريع من الاستيقاف:

أ. موقف المشرع الجزائري من الاستيقاف:

المشرع الجزائري لا تعتبر الاستيقاف من إجراءات التحقيق، لأن هذه الإجراءات تتضمن معني المساس بجريمة جسم المشتبه فيه ومسكنه، إذ أن القبض يجيز حرية المتهم ويكون ذلك بحجزه، كما يجيز تفتيشه و تفتيش مسكنه، كذلك لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال لأن كلمة الاستدلال الغرض منها جمع الأدلة التي تتعلق بجريمة سواء تم التبليغ عنها من فرد أو ممن هو مكلف بأداء خدمة عامة، أو عن طريق الشكوى التي تصدر عن المجني عليه وحده أو ممن يقوم مقامه بتوكيل خاص2.

الاستيقاف الذي يقع نتيجة لقيام التليس: في حالة الجريمة المتلبس فيها، يجوز لرجال الشرطة القضائية اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز شرطة، وهذا النوع من الاستيقاف لا يثير أدني مشكلة، إذ أن الأساس القانوني3. موجود ويمكن استخلاصه من نص المادتين50/1 و 60/2 من قانون الإجراءات الجزائية واردة بشأن الجرائم المتلبس بها، فالمشرع منح لضباط الشرطة القضائية الحق في منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة الاستيقاف الذي يقع من دون وجود أية جريمة: في غير التلبس لا يجوز التعرض لأي شخص كان لأي سبب ولو كتوفر

1- محمد علي السالم آل عبد الحليمي، اختصاص لرجل الضبط القضائي في التحري و الاستدلال والتحقيق، ص 373

2- مغلي دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة ماجستر، مرجع سابق، ص

3-المادة 50 تتعلق بصلاحيات من ش. ق ، عند انتقاله في حالة تلبس أن يمنع الحاضرين ن مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتي يحرر المحضر المادة 61 ق اج، تنظيم ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس في الجريمة المتلبس بها

دلائل على ارتكاب الجريمة ما دامت هذه الدلائل لا ترقى إلى مستوى التلبس، لأن الأصطحاب الجبري إلى قسم الشرطة إجراء إداري يجب أن لا يرقى إلى مرتبة

الاستدلالات ويرجع ذلك إلى الإجراءات الإدارية لا ينبغي أن تتضمن معنى التعرض لحرية الإنسان وحقه في الظروف الطبيعية1.

به موقف المشرع الفرنسي من الاستيقاف: أحاط المشرع الفرنسي إجراء الاستيقاف بمجموعة من الضمانات وردت في المواد 78/1 على78/7، من شأنه أن تصون حقوق الفرد وحرياته مع تقرير التزام قانوني يقع على عاتق كل شخص يوجد في الإقليم الفرنسي يتمثل في واجب الامتثال على إجراءات تحقيق على الهوية طبقا لنص المادة 78/1 أما الضمانات فتتمثل في: . حصر القانون الفرنسي أعضاء الشرطة القضائية الذين أجزنهم القيام بإجراء الاستيقاف في المرحلة الأولى فقرره فقط لضباط الشرطة القضائية أوانهم، واستثنى ممارسة هذه الصلاحية أعوان الشرطة البلدية والمادة 221 من قانون الإجراءات الفرنسي وبالمثل الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المحددين في المواد من 22 إلى 29 قانون الإجراء الفرنسي. . أقر المشرع الفرنسي بخصوص هذا الموضوع مبدأ حرية الإثبات المادة78/2 فلم يشترط وسيلة معينة يثبت فيها الشخص هويته فلم يفرض عليه حمل بطاقة التعريف حتى يثبت هويته ومن ثمة فالشخص المستوقف يستطيع بأية طريقة مكتوبة أو شفاهية إثبات هويته2.

القيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء الاستيقاف لتحقيق في الهوية أن يستند إلى دلائل و قرائن تبرره لذا ألزمه بذكر السبب الذي دفعه إلى استيقاف في المحضر الذي يتضمن إجراء التحقق من الهوية، وهو ما قضمت به محكمة النقض الفرنسية صراحة3.

1- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص265

2- أحمد هاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 247

3- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 245-

3. الطبيعة القانونية للاستيقاف:

الاستيقاف إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الشرطة القضائية، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني ولا يعتبر من إجراءات التحقيق القضائي.

و أيضا الاستيقاف عمل من أعمال الشرطة الإدارية، ما دام إيقاف شخص، الهدف منه سؤاله عن اسمه ومهمته و عنوانه ووجهته ولم يتضمن تعرضا فعليا لحريته، وهذا تلك عنه الدكتور عبد الرؤوف

الفرع الثالث: ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالتوقيف للنظر

التحري والبحث عن الجرائم ومرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرامية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة عينة للتحري معه، و نتطرق في هذا المجال إلى تعريف التوقيف للنظر ثم إلى ضماناته1.

أولا: تعريف التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي، يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 1، 2، 3، 5، 6 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فتنص الفقرة الأولى إذ رأي ضابط الشرطة القضائية

1- علي محمد صالح الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، بدون طيعة، ص 13

المقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 إج، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقرير ودواعي التوقيف للنظر[1].

1- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 251-

فيما يخص هذا الإجراء التوقيف للنظر) هناك اختلاف في التسمية بالنسبة لمختلف التشريعات العربية فالمشرع الموريتاني أطلق عليه تسمية الحجز والإيقاف أما المشرع المغربي فعبر عنه بالإيقاف رهن الإشارة مرة و الوضع تحت المراقبة مرة أخري1.

إن التوقيف للنظر La gat de avue هو أخطر الإجراءات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، لكونه يمكن المساس بالحرية الشخصية للإنسان وذلك لما ينطوي عليه من تقيد لحرية تنقل الشخص والتعرف له بحرمانه من حركة التحرك والتجوال ولو تطلب الأمر استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيره في أي محل فإنه تحت تصرف أعضاء الضبطية القضائية بشرط أن يكون مكان مخصص لذلك ولائق ولكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمية التأكد من ذلك ومراقبته2.

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميا إياه بالاحتجاز " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من القرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الألة و تقديمها عند اللزوم إلى السلطات القضائية3.

أما الدكتور محمد محددة فيرفعه بأنه ' اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة مدة زمنية مؤقتة تستهدف منه منع الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده كما يعرفه الأستاذ شار بارا (CHARLESPARRA) بأنه " إجراء بوليسي ينفد بأمر من طرف

1- أحمد هاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 266

2- إسحاق ابراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1993 ص 91.

3- أحمد غاي، التوقيف للنظر ، مرجع سابقق ص 267.

ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيه تحدت تصرف الضبطية القضائية في أماكن مخصصو لذلك خلال عدة أمنية معينة محددة قانونا".

والتوقيف للنظر، الحجز تحت المراقبة أو التحفظ على الأفراد، إذا كان يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا للوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فإنه ونظرا للتعرض بهذا الإجراء الحرية الفردية بتقيدها والحد منها، فإن القانون أحاطه بحالة من الضمانات، فتقرر المادة04/52 و 5 من ق ج ،

ثانيا: ضمانات التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة هذا الإجراء ، أحاطه المشرع الجزائري بقيود وشكليات لا بد على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها ومراعاتها، عندما يقرر توقيف شخص للنظر، وهذه الشكليات و القيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية المشتبه فيه الموقوف1.

إذا كان القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية وحده دون غير من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية أن يوقف للنظر لمقتضيات التحقيق طبقا للمادة 50 ق إج.

– المأمورين بعدم مبارحة، مكان ارتكاب الجريمة. – الأشخاص المراد التعرف على هويتهم

. – الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة2.

ونظرا لخطورة إجراءات التوقيف النظر على الحرية الفردية، كونه قد يسلط على من دفعته الصدفة على التواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فإن القانون يقرر في المادة51/3 " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص

2570 فاشترط المشرع الأماكن لائقة لتوقيف الأشخاص في ضمائة جنينة كحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف للنظر، ثم تعزيزها نصبه صراحة على صلاحية وكيل الجمهورية بزيارة هذه الأماكن وفي أي وقت ومراقبتها

2- أحمد هاي، التوقيف للنظر سلبياته الشرطة القضائية، دار هومة، طبعة ثانية سنة 2010، ص

يجوز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" وهي ضمانة أكيدة للحريات الفردية، بالإضافة إلى تقييد سلطة ضابط

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

كرامة الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بحياته الخاصة حيث أن الحياة الخاصة قطعة غالية و عزيزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه ولا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني.

كما انه يوجد شعور عميق داخل كل كائن إنساني يقتضي حماية سرية الحياة الخاصة و هكذا ترتبط، الحياة الخاصة بكرامة الإنسان وحريته وأدميته ارتباطا وثيقا وبالتالي فإن الاعتداء على هذه

الخصوصية يشكل تعذبا على كرامة الإنسان، والتي نتطرق إليها كالتالي الفرع الأول حرمة المسكن و الفرع الثاني المحافظة على السر المهني والفرع الثالث مراقبة المكالمات الهاتفية و التقاط صور والتسرب.

الفرع الأول: تفتيش المسكن

تعتبر حرمة المسكن دعامة أساسية من دعائم الحرية الشخصية للإنسان، تحرص الشرائع السموية والوضعية على حمايتها ووضع الضوابط والضمانات لدخولها، والدخول غير القانوني إلى المنازل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتتبع حرمة المسكن من الشخص وحريته الشخصية لأن الحماية تقوم على احترام الحرية الشخصية فلا قيمة لحرية حرية الشخصية ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يحيا فيه ويودع به أسراره وخصوصياته لذا نتطرق إلى تعريف المسكن وتفتيشه ثم إلى حالات تفتيش المسكن ثم إلى الضمانات والقيود الواردة على تفتيش المسكن1.

أولا: تعريف المسكن وتفتيشه:

1، **تعريف المسكن:** عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن ما يلي: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدة للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن العلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بياج داخل سياج أو السور العمومي2.

1- عصام أحم البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 10

2- مجيد حضر السجاوي الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن، دار الكتب القانونية، سنة 2011، ص143.

أما الدكتور إسحاق إبراهيم منصور فيعرف المسكن كما يلي: " المسكن هو كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن، سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقت كالفندق مثلا، ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل ويعتبر مسكا كل توابع المسكن من حضائر وحدائق وغيرها.

. نشير هنا أن كل ضمانات التفتيش التي يقررها المشرع في أحكام المواد من 44 إلى 47 تختفي باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على أسر المهني.

فالمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت، وأهل الحجاز يفتحون الكاف، وورد في القرآن الكريم يلفظ البيت والبيت في اللغة اسم المسقف واحد له دهليز يتخذ مأوى للإنسان سواء كان من حجر أو من شيء ويطلق اسم البيت أو المنزل أو السكن عادة على كل مكان مسرور أو محاط بحواجز متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو للسكن، ولا عبرة بالمادة التي صنع منها، فيستوي أن يكون مصنوعا من الخشب أو من الطوب أو الحجارة أو الصفيح وغن كان يتوافر فيه ما اشترطه فقهاء المسلمين من مواصفات، وهي أن يقي شتاءان المطر وصفا من الحر والشمس، وعلى الدوام من أعين المارة1.

وبهذا امتد الحماية لتشمل كل مكان مسكون بالإنسان، فتشمل الغار والعرائش والخيام ويفهم من هذا أن المقصود ليس هو المكان و إنما هو الإنسان الموجود داخل المكان وحياته الخاصة و أسرارها فالعبرة من هذا التوسع في مدلول المسكن، هو بسط الحماية القانونية وتوفير الضمانات الكافية للمحافظة على حرمة المكان الذي يتخذه الشخص مأوى وسكان له ومبدأ الحرمة هذا منبثق عن مبدأ

حماية الحرية الفردية والحق في الحياة الخاصة ومنها حقه في اتخاذ مسكن يكون مستودعا لأسراره وحق الشخص في حرمة مسكنه من الحقوق الدستورية التي تضمنها الدولة.

1- مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر الزي ، ترتيب محمود خاطر بك دار الفكر مادة سكن ص 303

2. تعريف التفتيش: بوجه عام التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة من مستودع السر" وهذا التعريف يشمل تفتيش المسكن (perquisition) أو تفتيش الشخص(Fouille corporelle) أو تفتيش متاعه، والغرض من وضع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش، هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة، ولا تفتش المساكن إلا في إطار القانون، وحرمة المسكن وعدم انتهاكها من الحقوق التي نصت عليها، مواثيق حقوق الإنسان والدساتير وكذا التشريعات على حمايتها.

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 44 نص" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المتركبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية..... والمادة 50 من دستور الجزائر " تتضمن الدولة حرمة المسكن لا يفتش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده...."

يقصد بتفتيش المساكن البحث والتنقيب عن أدلة الاتهام القائمة قبل شخص ما داخل مسكنه، بشأن جريمة وقعت، سواء كانت جناية أو جنحة، ومدلول المسكن ينصر إلى المكان الذي يتخذ للسكن يصفه دائمة أو مؤقتة يمارس فيه صاحبه كافة مظاهر حياته ويستوي في ذلك أن يكون كوخا أو خيمة أو سفينة أو حجرة في فندق، ويأخذ حكم المسكن ملحقاته المخصصة لمنفعته، كالحديقة.

الفرع الثاني: المحافظة على السر المهني (كتمان أسرار التفتيش):

إن مفهوم وطبيعة المحافظة على السر المهني، هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3 و 12 واعتبرته كل الدساتير مختلف الدول، من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها وضمانتها للأفراد1.

ولقد نصت المادة 39 من دستور 1996، على ما يلي لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرطة يحميها القانون"، وفي هذا السياق نصت المادة 45 من ق إج على ما يلي:

" غير أنه يجب أن يراعي في تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المعني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر" ولهذا نتطرق إلى الهدف من المحافظة على السر المهني ثم إلى جزاء الإخلال بالإجراءات .

أولا: هدف المحافظة على السر المهني وإجراءاته :

يمثل الهدف فيما يلي2.:

1. عدم المساس بحق الخصوصية على الأسرار:

إن تفتيش لمسكن وما يتعلق به أو يقتضيه من تفتيش الأشخاص والملابس والأمتعة والإطلاع على الأوراق والرسائل ونحوها هو مساس بحق السر الكامن في شخص الإنسان أو مسكنه و أوراقه و انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي يترتب على أن تكون هذه

1- مجيد خطر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة السكن، مرجع سابق، ص70.

2- حسان محمد سامي جابر ، نطاق الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 115

الإجراءات قانونية، وبالتالي فإن المساس بهذا الحق يعد استثناءا على حق الفرد في المحافظة على أسراره وخصوصياته، إن إفساد معلومات تتعلق بالمشتبه فيه مساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه ولا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بأن يدينه من طرف القضاء وبتطور وسائل الإعلام الآلي ووسائط الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة، فإن إفساد الأسرار وتناولها من طرف وسائل الإعلام قد يلحق أضرارا بالمشتبه فيه، يصل أحيانا إلى حد إدانته قبل صدور الحكم، بالإدانة، فالشخص بريء حتى تثبت إدانته هذا من جهة.

2- **كتمان التفتيش:** في هذه الحالة يجب إحاطة عملية التفتيش بسرية تامة وكتمان إجراءه ووقته، و غايته والقائم بتنفيذه والمسكن أو المشتبه فيه المقصود، لأن تسرب الأخبار وانكشاف أمر التفتيش قد يؤدي إلى حدوث أضرار وتعطيل مجريات التحري فالمادة 11 في إج نص: "تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هذه السرية أيضا أكدتها المادة 51 مكرر 1 عند بيانها لتوقيف الأشخاص وزيارة عائلاتهم لهم، حيث نصت المادة على تمكين المشتبه فيه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات1.

وهذه الأمور جاء بها المشرع لأنه يعلم بأن هذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تمهيد به، سابقة لتحرك الدعوى العمومية إلى القضاء المختص أصلا وقد تؤدي هذه التحريات إلى حفظ الدعوى و عدم قيامها و إبنتها إجراءات لمتابعة، مما يجعل سرية إجراءات هذه المرحلة ذات فائدة معنوية كبيرة جدا، بالنسبة للمشتبه فيه ، لذا يتعين التوقيف بين المصلحتين، من أجل تأكيد فعالية التحريات لهذا جاء مبدأ مباشرة إجراءات التحريات في حضور المشتبه فيه للموازنة بينه وبين مبدأ علانية كإجراءات الاستدلال، ويطلق البعض على هذا المبدأ (سرية التحريات والسرية المقصودة هنا، هي السرية الخارجية، أي السرية بالنسبة إلى الغير فقط. 2.

والسرية الخارجية يقصد بها مبدأ عدم العلانية بالنسبة على الجمهور ويسند هذا المبدأ إلى عدة حجج تشكل في نفس الوقت ضمانات للمشتبه فيه وحرصا على هذه السرية وحفاظا عليها ذهب

1- محمد زكي أبو عامر، الغجراءات الجنائية، منشاة المعارف، 1994، ص107

2- المادتين: 46 . 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

المشرع إلى اعتبار إفشاء الأسرار للجمهور والتأثير على أحكام القضاة ن خلال ما يداع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف جريمتين يعاقب عليها القانون..

3. إفشاء أسرار التحريات: القانون يعاقب الأشخاص المؤتمنين بحكم وظائفهم على السر المهني والتي كون فيها رجال الضبطية القضائية، وكل من اتصل بالتحري بصفته مساهما فيه على نزع صفة السرية عنه و إفشاء إخباره1.

أما جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات فهي تلك التي أحاطت إليها المادة 11 ق إج، حيث قررت إجراء التحري والتحقيق تحت غطاء السرية و ألزمت كل شخص مؤتمن بحكم وظيفته أو بمناسبتها تحت طائلة العقوبات المبينة فيها، وهي جريمة تخص في حقيقة الأمر إنشاء السر المهني أكثر مما تتعلق بسرية التحري2.

الفرع الثالث: مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على المراسلات والتسرب

ثمة مناطق في الحياة الخاصة لكل فرد، تمثل أغوار لا يجوز النفاذ إليها واقتحامها، إذ ينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصوتا لحرمتها ودفعا لمحاولة التملص و اختلاس بعض جوانبها، وبما أن المكالمات الهاتفية و المحادثات تعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة لذا يعد اقتضت عليها أو تسجيلها خرقا لها، واقتحامها لخلوة المشتبه فيه، في الماضي كانت الحياة الخاصة متميزة ومنفصلة عن الحياة العامة، وكان من السهل حماية الأسوار

1- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 288

2-نلاحظ أن الأحكام الجديدة التي أدخلت على ق إج في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 أجازت لضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة أن يسمح فيها باعتراض المراسلات وتسجيل الأموات و التقاط صور

المتعلقة بها، واليوم في ظل التطور المذهل إذ لوسائل اقتضت الالكتروني، أصبحت الحياة من السهل اختراعها1.

ولقد ضمنت القوانين حمومة الحياة الخاصة وحمايتها، إلا أن أغلب تلك القوانين كفلت الحرمات في وقت لم يكن العلم قد كشف عن وسائل خلوقه، وتكشف الستار عما يدور في تلك الخلوة من أسرار لذلك نقتصر على دراسة مضمون هذا المبدأ أو الاستثناءات الواردة عليه تم إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وضماناتها ثم نتعرض إلى التسرب.

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: مما لاك فيه أن مراقبة المكالمات والمحادثات الهاتفية أخطر وسائل البحث والتحري، وتمكن هذه الخطورة في أن مراقبة المحادثات تتم دون علم المشتبه وتتيح تسجيل أدق حياته، حيث يقضي بتلقائية إلى أصدقائه أو أقاربه بأدق أسراره الخاصة، على نحو لا تستطيع وسائل التحري والتحقيق الوصول إليها

– الدكتور

1- إدريس عبد الجواد عبد الله ريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص255

خاتمة

" إن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها.

و قد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به علي صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.وإن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد . بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي .

حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية و الاجتماعية. "

و إن التحولات العميقة التي عرفتها بلادنا على مدار عشرية و نصف من الزمن و ذلك على مختلف الأصعدة: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية. و التي فرضتها التطورات المتسارعة داخل المجتمع في ظل سباق دولي يهدف إلى توحيد المعايير المشكلة للمرجعية التي ينبغي اعتمادها في تنظيم و تسيير المجتمعات الحديثة، و ذلك بعدما أضحت فكرة حقوق الإنسان قيمة أساسية مشتركة بين جميع الدول و معيار تقاس به درجة تطور المجتمعات الحديثة و ذلك من خلال التركيز الفائق على الفرد بضمان حقوقه الأساسية و صيانة كرامته الاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتشجيع المبادرة الفردية باعتبارها المصدر الرئيسي لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي.

و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم و التي حددها القانون 22/06، و تعرض إلى أساليب التحري الخاصة بها. لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق أساسا بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي.

"إن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها. و قد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به علي صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.وإن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد . بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي . حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية و الاجتماعية. "

و إن التحولات العميقة التي عرفتها بلادنا على مدار عشرية و نصف من الزمن و ذلك على مختلف الأصعدة: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية. و التي فرضتها التطورات المتسارعة داخل المجتمع في ظل سباق دولي يهدف إلى توحيد المعايير المشكلة للمرجعية التي ينبغي اعتمادها في تنظيم و تسيير المجتمعات الحديثة، و ذلك بعدما أضحت فكرة حقوق الإنسان قيمة أساسية مشتركة بين جميع الدول و معيار تقاس به درجة تطور المجتمعات الحديثة و ذلك من خلال التركيز الفائق على الفرد بضمان حقوقه الأساسية و صيانة كرامته الاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتشجيع المبادرة الفردية باعتبارها المصدر الرئيسي لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي.

و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم و التي حددها القانون 22/06، و تعرض إلى أساليب التحري الخاصة بها. لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق أساسا بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي. لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأفراد. فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تنفذ

أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال و حسن تكوينهم و إعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة النبيلة. و هو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق و تنفيذ القانون، و كما هي ذات دلالة و عمق العبارة التي قالها أنريكو فيري « إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها .»

و في سبيل ذلك و في إطار تحقيق احترافية المؤسسة العسكرية فقد أنشأت وزارة الدفاع الوطني" مدرسة خاصة بالشرطة القضائية تابعة لقيادة الدرك الوطني . سيكون مقرها بالجزائر العاصمة قرب المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ببوشاوي الذي سيتم افتتاحه قبل نهاية 2008 . و حسب العدد رقم 27 للجريدة الرسمية لسنة 2008 فانه تم استحداث هذه المدرسة بموجب مرسوم رئاسي، و توضع المدرسة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني و يمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض و تخضع لجميع الأحكام المطبقة على المؤسسات العسكرية. " و تنص أحكام المرسوم على أن المدرسة يرأسها وزير الدفاع الوطني أو ممثله ويتكون مجلس توجيه المدرسة من ممثلين اثنين عن قيادة الدرك وممثل واحد عن كل من وزارات الداخلية، العدل، المالية و التعليم العالي. إضافة إلى ممثل عن القضاء العسكري وآخر عن المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، إضافة إلى المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني. ويحدد وزير الدفاع الوطني بقرار القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

و تضمن المدرسة تكوينا متخصصا لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهياكل أخرى بوزارة الدفاع الوطني المرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية مع ضمان تكوين متواصل لضباط و ضباط صف الدرك الوطني، حيث يخضعون للتأطير من طرف أساتذة عسكريين و مدنيين منتدبين. كما تساهم المدرسة في تكوين إطارات تابعة لدوائر وزارية أخرى

و متربصين أجانب، إلا أنه يبقى الهدف من إنشائها ترقية الشرطة القضائية و فعاليات التحقيقات الأمنية .

و ختاما فقد حاولنا من خلال هذا المجهود المتواضع التطرق إلى العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة سواء في إطار اختصاصاتهم التقليدية أو الحديثة التي جاءت لمواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام الذي أصبح يواجه العدالة، و التي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان و ضمان حريات الأفراد. كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهج عملها و نظمها باستحداث أساليب عملها وذلك من خلال الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستعلام و البحث عن الأدلة و التعرف على هوية المجرمين، أو سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة و تعزيز التعاون الدولي .

و رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من حماية و ضمان للحقوق و الحريات . و ذلك بغض النظر عن النقائص التي مازالت تعتريها . و التي نأمل أن يتداركها المشرع في أقرب وقت ممكن، إلا أن أحسن ضمانة للحقوق و الحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث تمنحه قوة ووقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسها و في نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتعداها، مما يؤدي في النهاية إلى إزالة النظرة السلبية لأعمال الضبطية القضائية و يجعل من هذه الأخيرة وسيلة لمكافحة الجريمة وتطبيق القانون.

قائمة المراجع

أولا . الكتــب:

1. د.جيلالي بغدادي: التحقيق- دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى – 1999.-

2. د.عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . التحري و التحقيق . دار هومة. طبعة 2004.

3. د. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، الطبعة الثانية 20011986.

4. د. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي الطبعة السادسة 2006.

5. د. جديدي معراج: الوجيز في الإجراءات الجزائية . دار هومة . طبعة 2005 .

6. د. بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة .

– 7د.عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991.

– 8د. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى 1991-1992، دار الهدى عين مليلة.

9. د.إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.

– 10د.محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(طبعة 2:الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.(

11. د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري الكتاب الأول في القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

– 12د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة 12.

– 13د. جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال: دار الجامعة الجديدة للنشر 2001.

14. أ. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولى 2006.

ثانيا . الاتفاقيات و العهود الدولية:

– 1الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

3. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن و التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 173/43 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1988..

– 4اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في:2003/10/31.

6. البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

7. البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

8. إعلان طهران الصادر خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من22 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 1968.

ثالثا . المحاضرات و المداخلات:

1. الأستاذ. زردازي فيصل: مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابة "، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ: 20 جوان 2007.

– 2الأستاذ. بوراس منير: مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية " ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء باتنة يوم: 26-09-2007.

– 3الأستاذ. جباري عبد المجيد: مداخلة بعنوان "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة يوم: 20 جوان 2007.

– 4الأستاذ. بهولي توفيق: مداخلة بعنوان "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة السياسة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

– 5مداخلة قيادة الدرك الوطني بعنوان " التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق "، خلال أشغال اليومين الدراسيين حول موضوع " قرينة البراءة والحبس المؤقت و بدائله " بمقر المحكمة العليا بتاريخ: 10و11 ديسمبر 2002.

– 6الأستاذ. رملي لحسن: محاضرة بعنوان "تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية" ملقاة على ضباط الشرطة القضائية بمقر محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل يوم: 10-07-2007.

-7الأستاذ. سعودي فنيط: محاضرة بعنوان "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها". ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

رابعا . المذكرات:

·ناجي سفيان و بوطاطة مختار: مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان 'المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" 2005-2008.

خامسا . المجلات القضائيــة:

1. المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الرابع .
2. نشرة القضاء لسنة 1996، العدد الثالث.
3. المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الثاني.

سادسا . القوانين و النصوص التنظيميـة:

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، و القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .و القانون 06-23: المؤرخ في 20-12-2006 (الجريدة الرسمية عدد: 84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006)،المتضمن قانون العقوبات.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .و القانون 06-22: المؤرخ في: 20-12-2006(الجريدة الرسمية عدد: 84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006)،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 (الجريدة الرسمية عدد: 57 المؤرخة في 2004.09.08، الصفحة 13) المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في: 22- 04- 1971، المعدل و المتمم بالأمر رقم 73. 04 المؤرخ في 05 يناير 1973(الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1973، الصفحة 98) المتضمن قانون القضاء العسكري.
5. القانون رقم 05-04،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
6. القانون رقم 05-01، المؤرخ في: 06-02-2005 (الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في: 09 فبراير 2005) المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .
7. القانون رقم 05-17، المؤرخ في 23-07-2005 (الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006) المتعلق بمكافحة التهريب.
8. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006، (الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006) المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
9. المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في: 05-02-2002 و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ: 10-02-2002.يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
10. المرسوم الرئاسي رقم 03-417، منشور بالجريدة الرسمية العدد 69 سنة 2003 الصادرة في: 12-11-2003، يتضمن التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال.
11. المرسوم الرئاسي رقم 03-418، منشور بالجريدة الرسمية العدد69 سنة 2003 الصادرة في: 12-11-2003، يتضمن التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.
12. المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في: 19-04-2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2004 و الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سابعا. المواقع الالكترونية:

1. http://ar.wikipedia.org

http/ WWW .ECHOROUKONLINE.COM /ARA/THUMBNAIL.PHP

الفهرس

اهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الاول : إطار المفاهيمي للنيابة العامة وعلاقته بالشرطة القضائية 06

. المبحث الاول : تشكيل النيابة العامة والضبطية القضائية و قواعد اختصاصها 06

. المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة، تشكيلها، خصائصها واختصاصاتها..... 06

. الفرع الأول: تعريف النيابة العامة..... 06

. الفرع الثاني: تشكيل جهاز النيابة العامة..... 07

. الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة..... 08

. الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة 10

. المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية..... 13

. الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 14

. الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي..... 14

. الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و علاقتهم بالنيابة العامة و الشرطة القضائية 16

. المطلب الثالث: قواعد الاختصاص المختلفة للضبطية القضائية 20

. الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية..... 20

. الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائيـة 22

. ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي..... 23

. الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائيـة 24

. الفرع الرابع: الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائيـة 24

. المبحث الأول: اختصاصات الضبطية القضائية و رقابة النيابة العامة على أعمالهم...24

. المطلب الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية 31

. الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية 34

. تصرف النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات.....35

. الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.....35

. الفرع الثالث: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.....36

. الفرع الرابع: تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الانابات القضائية و تعليمات النيابة 36

. المطلب الثاني: إدارة و مراقبة الشرطة القضائية 48

. الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية 49

. الفرع الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية.....49

. الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.....50

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري وضماناها و الآثار المترتبة50

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في مرحلة البحث والتحري.....50

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في حالنا التحريات (التلبس و التحقيق الأول) 53

• الفرع الأول: ضمانات الحقوق والحريات في حالة التلبس 53

• الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الأولي (خارج التلبس) 60

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات التحري عن الجرائم ومعاينتها .. 60

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي والمعينات وسماع الأشخاص 60

• الفرع الثاني: ضمان حضر استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة على المشتبه..... 66

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان المقيدة للحرية والماسة بالحياة الخاصة..... 69

المطلب الأول: ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية 71

• الفرع الأول: الأمر بعدم المبارحة والاستدعاء بغرض التعرف على الهوية 71

• الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستيقاف والاقتياد والقبض 71

. الفرع الثالث: حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالتوقيف للنظر 74

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.... 75

• الفرع الأول: تفتيش المسكن 79

• الفرع الثاني: المحافظة على السر المهني (كتمان أسرار التفتيش)..... 80

• الفرع الثالث: مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على المراسلات والتسرب 84

المبحث الثالث: الضوابط القانونية والإجرائية ودور الشرطة في حماية حقوق الإنسان85

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشروعية 86

• الفرع الأول: مبدأ الشرعية والفكر القانوني..... 87

. الفرع الثاني: شرعية أعمال الضبطية القضائية ... المطلب الثاني: تبعية الضبطية القضائية والرقابة عليها 88

. الفرع الأول: إدارة و إشراف النيابة العامة على جهاز الضبط القضائي..... 89

• الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية 90

المطلب الثالث: المسؤولية الشخصية لعضو الشرطة القضائية 85

• الفرع الأول: المسؤولية الجنائية 86

• الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية 87

: الفرع الثالث: المسؤولية المدنية 88

خاتمة 89

قائمة المراجع 90

ملخص مذكرة الماستر

و ختاما فقد حاولنا من خلال هذا المجهود المتواضع التطرق إلى العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة سواء في إطار اختصاصاتهم التقليدية أو الحديثة التي جاءت لمواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام الذي أصبح يواجه العدالة، و التي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان و ضمان حريات الأفراد. كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهج عملها و نظمها باستحداث أساليب عملها وذلك من خلال الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستعلام و البحث عن الأدلة و التعرف على هوية المجرمين، أو سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة و تعزيز التعاون الدولي .

الكلمات المفتاحية :

1/ النيابة العامة 2/ خصائص النيابة العامة 3/ قواعد الاختصاص / 4 الشرطة القضائية 5/ البحث والتحري

Abstract of The master thesis

In conclusion, we have tried, through this modest effort, to address the relationship between the judicial police and the Public Prosecution, whether within the framework of their traditional or modern competencies, which came to confront the new forms of crime that are facing justice, and which worked to find legal mechanisms to combat it and work to embody them including Ensures effectiveness, while respecting human rights and guaranteeing individual freedoms. It has also become a bet facing the various security services that have adapted their working methods and systems by developing their methods of work, by acquiring modern technology in the field of inquiry, searching for evidence and identifying the identity of criminals, or seeking to draw on the expertise of developed countries and enhance international cooperation.

key words:

/1Public Prosecution 2/ Characteristics of the Public Prosecution 3/3 Jurisdiction rules 4 Judicial Police 5 Research and investigation